جدول مقارن لاقتراح قانون الجرائم الدولية وتعديلات الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان

مقابلة المواد 1 إلى 44 مع الصياغات التشريعية البديلة والتقييم والأسباب الموجبة للتعديل

يعتمد العمود الرابع النص الأساسي لاقتراح القانون المقدّم من النائبين حليمة القعقور وميشال موسى، ويعتمد العمودان الخامس والسادس النسخة المنقّحة من الرأي الاستشاري رقم إم/2026/060. يرد صف مستقل لكل مادة، وتبيّن خانة الفقرة مواضعها الداخلية؛ وعند عدم ترقيم فقرات الأصل يُذكر ذلك دون إسناد ترقيم تشريعي غير وارد فيه.

رقم الفصل	رقم المادة	رقم الفقرة (إن كان ذلك ينطبق)	النص الأساسي لاقتراح القانون	التعديل المقترح من قبل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان	التقييم والأسباب الموجبة للتعديل
1	1	صدر المادة؛ البنود 1 إلى 3	تختص المحاكم اللبنانية بموجب أحكام هذا القانون للنظر في الجرائم الدولية التالية: 1. جريمة الإبادة الجماعية. 2. الجرائم ضد الإنسانية. 3. جرائم الحرب.	يحدّد هذا القانون جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وينظّم المسؤولية الجزائية الفردية للأشخاص الطبيعيين عن ارتكابها، والعقوبات المقررة لها، واختصاص القضاء اللبناني وأصول الملاحقة والتحقيق والمحاكمة بشأنها. ولا تخلّ أحكامه بقواعد مسؤولية الدول وفق القانون الدولي، أو بحقوق المتضررين في الانتصاف وجبر الضرر وفق القانون.	17. يحصر النص الجرائم في الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ويسند النظر فيها إلى المحاكم اللبنانية. تؤيد الهيئة إنشاء هذا الإطار، لكنها توصي بإحالة واضحة إلى باب الاختصاص بدل اعتبار تعداد الجرائم وحده أساسًا كافيًا لكل ملاحقة. ويُبيَّن أن القانون ينظم مسؤولية الأشخاص، وأن مسؤولية الدولة المدنية أو الدولية تخضع لأحكامها المستقلة. 18. تأخذ الهيئة بملاحظة وزارة الشؤون الاجتماعية بشأن عدم إدراج جريمة العدوان، مع التمييز بين جواز تجريمها وطنيًا وبين وجود التزام بإدراجها في هذا الاقتراح تحديدًا. فلا تفرض تعديلات كمبالا، بذاتها، ممارسة الاختصاص الوطني بشأن عدوان ارتكبته دولة أخرى، ولا تمنع اعتماد تجريم وطني له. وتُظهر المقارنة اختلاف الخيارات التشريعية؛ إذ أدرج القانونان الألماني والهولندي الجريمة مع تنظيم عناصرها ونطاق المسؤولية والاختصاص، بينما اتخذت تشريعات أخرى نطاقًا مختلفًا. وعليه، لا تعتبر الهيئة استبعاد العدوان، بذاته، مخالفةً للمعايير الدولية، لكنها تطلب بيان أسبابه التشريعية، ولا تؤيد تعليله بعدم ملاءمة التجريم الوطني من حيث المبدأ. وتوصي بأن تحسم اللجان المختصة خيار إدراجه بعد دراسة تعريفه القيادي وعتبة الانتهاك البيّن والقصد والعقوبة والاختصاص والحصانات والسريان الزمني، دون إضافته بمجرد تسمية، ودون تعليق إقرار الجرائم الثلاث الأخرى على استكمال هذه المعالجة.[1]
2	2	صدر المادة؛ البنود 1 إلى 5	يُعاقب بالاعتقال المؤبد كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً، متى كان الفعل مرتكباً في سياق نمط أفعال موجهة ضد تلك الجماعة أو أن يكون من شأن الفعل أن يحدث في حد ذاته ذلك الإهلاك: 1. قتل أفراد الجماعة. 2. إلحاق ضرر جسدي أو معنوي جسيم بأفراد الجماعة. 3. إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً. 4. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة. 5. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.	يُعاقب بالاعتقال من عشرين إلى ثلاثين سنة كل من يرتكب، بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكًا كليًا أو جزئيًا، أحد الأفعال الآتية: 1. قتل أفراد من الجماعة. 2. إلحاق أذى جسدي أو عقلي جسيم بأفراد من الجماعة. 3. إخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشية يُقصد بها إهلاكها المادي كليًا أو جزئيًا. 4. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة. 5. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى. لا يُشترط لقيام الجريمة إثبات خطة مكتوبة أو نمط متكرر من الأفعال. ويجب إثبات قصد الإهلاك الخاص، ولا يكفي التهجير أو التمييز، بذاته، لإثباته، دون استبعاد الاستدلال عليه بهما في ضوء مجمل الوقائع والأدلة. وتُحدَّد العقوبة ضمن الحدود المقررة، بحسب جسامة الفعل ودور مرتكبه وقصده والضرر الناجم عنه، وفق أحكام المادة 24 من هذا القانون.	19. يتضمن النص الجماعات الأربع والقصد الخاص بإهلاكها كليًا أو جزئيًا والأفعال الخمسة، ويضيف قيد النمط أو قدرة الفعل بذاته على الإهلاك. تؤيد الهيئة جوهر التعريف، وتطلب بيان أن القصد هو تدمير الجماعة بصفتها هذه ماديًا أو بيولوجيًا، لا مجرد تهجيرها أو تفكيك هويتها، مع عدم استبعاد أن يكون التهجير أو العنف الجنسي دليلًا أو وسيلة لإثبات هذا القصد في الحالة المحددة. 20. يُراجع القيد السياقي الإضافي: فهو مستلهم من أركان المحكمة، لكنه ليس واردًا في تعريف المادة الثانية من اتفاقية الإبادة، وقد يرفع عتبة التجريم الوطني دون حاجة. توصي الهيئة بالاكتفاء بالتعريف الاتفاقي في التجريم، واعتبار النمط دليلا ذا صلة لا شرطا يضيّق الالتزام، أو تعليل الإبقاء عليه صراحة بما لا يحجب فعلًا فرديًا مستوفيًا للقصد الخاص. وتُحدَّد معايير خطورة الجزء المستهدف في التفسير القضائي دون استحداث نسبة حسابية ثابتة.[2][3] 21. كما توصي بإتاحة تفريد عقوبة سالبة للحرية ضمن سلم محدد يتناسب مع الفعل والدور والنتيجة؛ فالنص يساوي مباشرة بين جميع الأفعال بالاعتقال المؤبد. ولا يعني التفريد إنكار وحدة جريمة الإبادة، بل يضبط الحكم على الأدوار المختلفة والمحاولة والمساعدة وفق قواعد واضحة، وتستعيض الصياغة البديلة عن المؤبد بعقوبة محددة المدة ضمن سقف المادة 24.
2	3	كامل المادة؛ فقرة واحدة غير مرقّمة	كل من حرض مباشرة وعلانية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل، يعاقب بالعقوبة المقررة لمحاولة ارتكاب الجريمة التي حرض عليها ولو لم ينتج عن التحريض أثر.	يُعاقب بالاعتقال من عشر إلى عشرين سنة كل من يحرّض مباشرةً وعلانيةً على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، بقصد إهلاك إحدى الجماعات المحددة في المادة الثانية، بصفتها هذه، إهلاكًا كليًا أو جزئيًا، ولو لم تقع الجريمة أو يُشرع في ارتكابها. ويُعاقب بالعقوبة ذاتها كل من يتفق مع شخص آخر أو أكثر اتفاقًا جديًا ومحددًا على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، متى توافر لديه قصد الإهلاك المشار إليه في الفقرة السابقة، ولو لم يبدأ تنفيذ الجريمة. ولا يكفي مجرد تبادل الآراء أو الانتماء إلى جماعة لإثبات هذا الاتفاق.	22. يُجرِّم النص التحريض ولو لم ينتج أثر، وهو اتجاه متفق مع الطبيعة المستقلة للتحريض المباشر والعلني على الإبادة. ويجب إثبات القصد الخاص والتحريض المباشر في سياقه وطابع العلانية، لا معاقبة مجرد التعبير المسيء أو الخطاب العدائي الذي لا يستوفي الأركان. ولا يُشترط تحقق الإبادة ولا نجاح دعوة المحرِّض لقيام الجريمة. 23. توصي الهيئة بتحديد عقوبة التحريض المستقل بحدين معلومين، بدل الإحالة المجردة إلى عقوبة المحاولة التي تستلزم قراءة أحكام أخرى. وتُضاف صراحة التآمر على ارتكاب الإبادة والمحاولة والتواطؤ أو صور الاشتراك والتدخل الملائمة، تنفيذًا للمادة الثالثة من الاتفاقية، مع

[1] مؤتمر مراجعة نظام روما، القرار RC/Res.6، تاريخ 11/6/2010، الملحق الأول، المادة 8 مكرر؛ والملحق الثالث، التفاهمان 4 و5 بشأن الاختصاص الوطني. وللمقارنة: قانون الجرائم ضد القانون الدولي الألماني، المادتان 1 و13؛ والتعديل الهولندي الصادر في 6/7/2016، المتضمن إضافة المادة 8b؛ والقانون النيوزيلندي للجرائم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، المادة 6/3. وتُميَّز قواعد اختصاص المحكمة الدولية عن أسس الاختصاص الوطني والحصانات المنطبقة أمامه. https://asp.icc-cpi.int/sites/asp/files/asp_docs/Resolutions/RC-Res.6-ENG.pdf https://www.gesetze-im-internet.de/englisch_vstgb/englisch_vstgb.html https://zoek.officielebekendmakingen.nl/stb-2016-304.html https://zoek.officielebekendmakingen.nl/kst-33866-3.html https://www.legislation.govt.nz/act/public/2000/26/en/latest/sections/DLM64140

[2] اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، المواد الأولى إلى السادسة، وبخاصة المادتان الثانية والثالثة. يثبت سجل الأمم المتحدة تصديق لبنان في 17/12/1953. https://treaties.un.org/Pages/showActionDetails.aspx?clang=_en&objid=08000002800283c3 https://www.un.org/en/genocide-prevention/1948-convention

[3] المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، ولا سيما مقدمات أركان الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ليست الأركان ملحقًا جزائيًا وطنيًا نافذًا تلقائيًا. https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/Elements-of-Crimes.pdf

رقم الفصل	رقم المادة	رقم الفقرة (إن كان ذلك ينطبق)	النص الأساسي لاقتراح القانون	التعديل المقترح من قبل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان	التقييم والأسباب الموجبة للتعديل
				وتخضع المحاولة وسائر صور المساهمة في الإبادة الجماعية لأحكام المادة 26 من هذا القانون، مع مراعاة قواعد تعدد الأوصاف واجتماع الجرائم والعقوبات، وعدم تكرار العقاب عن المساهمة ذاتها لمجرد تعدد أوصافها القانونية.	تمييز الاتفاق الجنائي الحقيقي عن مجرد تبادل الأفكار وعدم ازدواج العقوبة على المساهمة نفسها.،[54]
3	4	كامل المادة؛ فقرات غير مرقّمة في الأصل	لأغراض هذا الفصل، تعني عبارة «هجوم موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين» النهج السلوكي الذي يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في هذا الفصل ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو دعماً لهذه السياسة. تعني عبارة «الهجوم واسع النطاق» الهجوم الذي يستهدف عدداً كبيراً من الضحايا أو يمتد على نطاق جغرافي واسع أو ذات تأثير جسيم. تعني عبارة «الهجوم المنهجي» الهجوم الذي يتم وفق خطة أو سياسة منهجية أو نمط منتظم.	لأغراض تطبيق الأحكام المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، يُقصد بالهجوم الموجّه ضد مجموعة من السكان المدنيين نهجٌ سلوكي يتضمن ارتكابًا متعددًا لأفعال من الأفعال المنصوص عليها في المادة الخامسة، ضد تلك المجموعة، تنفيذًا لسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب الهجوم، أو تعزيزًا لهذه السياسة. يُقدَّر اتساع نطاق الهجوم بالنظر إلى حجمه وعدد ضحاياه وامتداده الجغرافي وآثاره التراكمية، وتتحقق منهجيته متى اتسم بطابع منظّم ونمط منتظم غير عرضي. ويكفي توافر الاتساع أو المنهجية، دون اشتراط اجتماعهما. ولا يُشترط لقيام الهجوم أن يكون عملية عسكرية أو مرتبطًا بنزاع مسلح، أو أن تكون السياسة مثبتة بوثيقة رسمية، أو أن يتمتع مرتكب الجريمة بصفة رسمية.	24. يعرّف النص الهجوم والسياسة والاتساع والمنهجية. وتؤيد الهيئة التمييز بين الهجوم الموجّه إلى السكان المدنيين وبين العملية العسكرية: فلا يلزم نزاع مسلح لقيام الجرائم ضد الإنسانية، ولا يلزم أن يكون الفاعل موظفًا عامًا. ويكفي أن تتوافر شروط السياسة أو المنظمة وسياق الهجوم والعلم والصلة بالفعل بحسب التعريف المعتمد. 25. وتوصي بضبط عبارة «ذات تأثير جسيم» حتى لا تصبح بديلًا غير محدد عن اتساع الهجوم، وإيضاح أن «واسع النطاق أو منهجي» شرطان بديلان لا متراكمان، وأن خطة مكتوبة أو إعلانًا رسميًا ليسا لازمين لإثبات السياسة. ويجري تقدير المنظمة وقدرتها على تنفيذ الهجوم من الوقائع لا من شخصيتها القانونية. ولا يُحوَّل تكرر جرائم متفرقة بلا رابطة إلى هجوم بمجرد الجمع العددي بينها.[6]
3	5	صدر المادة؛ البنود 1 إلى 11؛ الفقرة الفرعية المبيّنة في النص	يعاقب بالاعتقال المؤبد كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية متى ارتُكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: 1. القتل العمد. 2. الإبادة. تشمل بالإبادة فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان. 3. الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو التعقيم القسري، أو الحمل القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة. أ. يقصد بالحمل القسري إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة بقصد ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. 4. الاسترقاق. يقصد بالاسترقاق ممارسة أي سلطة من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها على إنسان ما، بما في ذلك الاتجار بالبشر. 5. إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، بنقلهم قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي. 6. السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي. 7. التعذيب. يقصد بالتعذيب تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو معنوياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولم يكن الألم أو المعاناة ناجمين عن عقوبات قانونية أو كانا جزءاً منها أو نتيجة لها. 8. الاضطهاد. يقصد بالاضطهاد حرمان أية جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، بسبب	يُعاقب بالاعتقال من خمس عشرة إلى ثلاثين سنة كل من يرتكب أحد الأفعال الآتية في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد مجموعة من السكان المدنيين، وفق التعريف الوارد في المادة الرابعة، مع علمه بالهجوم وبصلة فعله به: 1. القتل العمد. 2. الإبادة: وتشمل فرض أحوال معيشية، كالحرمان من الطعام أو الدواء، يُقصد بها إهلاك جزء من السكان، متى كان الفعل جزءًا من قتل جماعي أو استهدف إحداثه. 3. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من العنف الجنسي يماثلها في الجسامة. ولأغراض هذا البند: أ. يُقصد بالاغتصاب إيلاج جسم شخص، مهما كان طفيفًا، بعضو جنسي، أو إيلاج فتحة الشرج أو الأعضاء التناسلية بأي أداة أو جزء من الجسم، باستخدام القوة أو التهديد بها أو الإكراه، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص عن إبداء رضا حقيقي. ولا يُشترط إثبات مقاومة جسدية. ب. يُقصد بالحمل القسري الاحتجاز غير المشروع لامرأة أُكرهت على الحمل، بقصد التأثير في التكوين العرقي للسكان أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي. ولا تُشترط الولادة لتمام الجريمة. ج. يُقصد بالتعقيم القسري الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب دون مبرر علاجي ودون رضا حقيقي. ولا يشمل تدبيرًا مؤقتًا وغير استغلالي لمنع الحمل. 4. الاسترقاق: وهو ممارسة سلطة أو أكثر من السلطات المترتبة على حق الملكية على شخص، بما يشمل الاتجار بالأشخاص متى استجمع هذه العناصر. ولا يكفي وصف الاتجار، بذاته، لإثبات الاسترقاق. 5. إبعاد السكان أو نقلهم قسرًا: وهو نقلهم من المكان الذي يوجدون فيه بصورة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبرر يجيزه القانون الدولي. ويشمل القسر التهديد والخوف من العنف والاحتجاز واستغلال بيئة قسرية، ولا ينحصر باستخدام القوة المادية. 6. السجن أو الحرمان الشديد، على أي نحو آخر، من الحرية البدنية، بالمخالفة للقواعد الأساسية للقانون الدولي.	26. تحسن المادة بإيراد الأفعال الأساسية وربطها بالهجوم والعلم به، لكن الاعتقال المؤبد الموحّد يحتاج مراجعة للتناسب وتفريد العقوبة. وتوصي الهيئة بنص عام للمساهمة يسري على المادة 5، فلا تنحصر المسؤولية بمن نفذ الفعل المادي ولا تُختزل في المقابل بصفة سياسية أو إدارية. فالصفة الرسمية ليست ركنًا لازمًا لكل فاعل، بخلاف اشتراط سلطة أو سيطرة فعلية في مسؤولية الرئيس.[7] 27. في القتل والإبادة والاسترقاق، يُميَّز بين القتل الفردي والإهلاك الجماعي ولا تُشترط وسيلة مباشرة للموت حيث تثبت شروط الإسناد. ويُصحّح «تشمل بالإبادة» إلى «تشمل الإبادة». ولا يتساوى كل اتجار بالأشخاص تلقائيًا مع الاسترقاق؛ بل تُثبت سلطات شبيهة بالملكية والسيطرة وفقدان الحرية. أما النقل القسري فيشمل القسر الناشئ عن الخوف والتهديد والبيئة القسرية، وتُفحص مشروعية الوجود ومبررات النقل دون استخدام مخالفة إقامة شكلية لتبرير اضطهاد جماعي.[8] 28. في العنف الجنسي، يجب أن تغطي الحماية جميع الضحايا وأن يعرَّف الاغتصاب بأفعال الإيلاج والإكراه أو البيئة القسرية أو انعدام القدرة على الرضا الحقيقي، لا باقتراض مقاومة جسدية. وتعريف الحمل القسري في النص غير دقيق، إذ يركّز على الإكراه على الحمل والولادة ويغفل الاحتجاز غير المشروع لمن أُكرهت على الحمل والقصد المميز. توصي الهيئة باستبداله بتعريف مضبوط يستلهم المعيار الدولي، مع دراسة مستقلة لأي توسيع وطني مشروع؛ فالولادة ليست شرطًا لإتمام الجريمة.[9] 29. في السجن والتعذيب، يجب ألا يُفهم استثناء «العقوبات القانونية» بوصفه ترخيصًا بكل ما يجيزه قانون محلي؛ بل يشترط اتساقه مع القانون الدولي. وتعريف التعذيب هنا لا يتطلب بذاته صفة الموظف أو غرضًا خاصًا كما في جريمة التعذيب المستقلة، وإنما السيطرة وشدة الألم والقصد والسياق. ولا يَمنع انتفاء سياق الهجوم الملاحقة بموجب قانون التعذيب أو الجرائم العادية متى استوفت أركانها.[10] 30. في الاضطهاد، توصي الهيئة بضبط أساس التمييز والصلة بالفعل المحظور، وعدم توسيع عبارة الجنس إلى قيد يستبعد حماية يوجبها عدم التمييز. وفي الاختفاء القسري، يُراجع اشتراط نية الحرمان «لفترة طويلة» وعلاقته بالجريمة المستقلة، ويُوضَّح توزيع المسؤولية بين من حرم الشخص الحرية ومن رفض الإقرار أو المعلومات، دون إعفاء أحدهما لعدم قيامه بكل الأفعال. ولا ينتهي واجب كشف المصير بمجرد إطلاق وصف جزائي على الخطف.[11]

[4] اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، المواد الأولى إلى السادسة، وبخاصة المادتان الثانية والثالثة.

[5] قانون العقوبات اللبناني، المواد 212 و 213 بشأن الفاعل والشريك،217 وما يليها بشأن التحريض،219 وما يليها بشأن التدخل؛ ومشروع مواد لجنة القانون الدولي 2019، المادة 6/2 و 3، للمقارنة بجرائم الإنسانية. https://legallaw.ul.edu.lb/LawArticles.aspx?LawArticleID=984279&LawId=244611&language=ar https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/commentaries/7_7_2019.pdf legallaw.ul.edu.lb/LawArticles.aspx?LawArticleID=984286&LawID=244611

[6] لجنة القانون الدولي، مشروع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها مع الشروح،2019، المواد 2 و 6 إلى 14 والملحق؛ النسخة الكاملة المرفقة. يُستأنس به بوصفه مشروعًا تقنينيًا لا معاهدة نافذة.https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/commentaries/7_7_2019.pdf

[7] قانون العقوبات اللبناني، المواد 212 و 213 بشأن الفاعل والشريك،217 وما يليها بشأن التحريض،219 وما يليها بشأن التدخل؛ ومشروع مواد لجنة القانون الدولي 2019، المادة 6/2 و 3، للمقارنة بجرائم الإنسانية. https://legallaw.ul.edu.lb/LawArticles.aspx?LawArticleID=984279&LawId=244611&language=ar https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/commentaries/7_7_2019.pdf LawArticles.aspx?LawArticleID=984286&LawID=244611

[8] لجنة القانون الدولي، مشروع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، مرجع سبق ذكره

[9] المرجع السابق.

[10] اتفاقية مناهضة التعذيب، المواد 1 إلى 4 و 12 إلى 16، ولا سيما المادة 3 في عدم الإعادة؛ والقانون اللبناني 65 لعام 2017 المتعلق بمعاقبة التعذيب. يختلف تعريف التعذيب كجريمة ضد الإنسانية عن تعريفه المستقل في الاتفاقية، فلا تُنقل متطلبات أحدهما إلى الآخر تلقائيًا.-https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/convention-against-torture-and-other-cruel-inhuman-or-degrading

[11] الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المواد 2 و 3 و 5 و 8 و 24، للمقارنة بتعريف الجريمة المستقلة والجريمة ضد الإنسانية والطابع المستمر؛ والقانون اللبناني 105 لعام 2018 في المفقودين والمخفيين قسرًا.-https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-protection-all-persons-enforced

رقم الفصل	رقم المادة	رقم الفقرة (إن كان ذلك ينطبق)	النص الأساسي لاقتراح القانون	التعديل المقترح من قبل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان	التقييم والأسباب الموجبة للتعديل
			هوية الجماعة أو المجموعة السياسية أو العرقية أو القومية أو الإثنية أو الثقافية أو الدينية، أو متعلقة بنوع الجنس ذكراً أو أنثى، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه هذا الفصل أو أي جريمة أخرى منصوص عليها في هذا القانون. 9. الاختفاء القسري للأشخاص. يقصد بالاختفاء القسري إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة. 10. الفصل العنصري. يقصد بالفصل العنصري ارتكاب أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في هذا الفصل وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام. 11. الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل للأفعال المنصوص عليها في هذا الفصل، التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.	7. التعذيب: وهو تعمّد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، بدنية أو عقلية، بشخص خاضع لإشراف الفاعل أو سيطرته. ولا يشمل الألم أو المعاناة الناجمين حصرًا عن عقوبة مشروعة ومتوافقة مع القانون الدولي، أو الملازمين لها. ولا يُشترط لقيام التعذيب بموجب هذه المادة غرض خاص أو تمتّع الفاعل بصفة الموظف العام. 8. الاضطهاد: وهو الحرمان المتعمّد والشديد من الحقوق الأساسية، بالمخالفة للقانون الدولي، بسبب هوية جماعة أو مجموعة محددة، لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو بسبب الجنس، أو على أساس آخر يحظره القانون الدولي، متى اتصل بفعل منصوص عليه في هذه المادة أو بجريمة أخرى منصوص عليها في هذا القانون. 9. الاختفاء القسري: وهو القبض على شخص أو احتجازه أو اختطافه بواسطة دولة أو منظمة سياسية، أو بإذنها أو دعمها أو قبولها، مقترنًا برفض الإقرار بحرمانه من الحرية أو إخفاء مصيره أو مكان وجوده، بقصد وضعه خارج حماية القانون. ويُسأل كل مساهم عن دوره وفق أحكام هذا القانون، متى توافر لديه العلم بالطابع المركّب للفعل والقصد المطلوب، ولو لم ينفّذ جميع مراحله. ولا تُشترط مدة دنيا للحرمان من الحرية، ولا يخلّ هذا الحكم بتجريم الاختفاء القسري بوصفه جريمة مستقلة وفق القوانين الأخرى. 10. الفصل العنصري: وهو ارتكاب أفعال لا إنسانية تماثل في طبيعتها وجسامتها الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة، في سياق نظام مؤسسي للاضطهاد والسيطرة المنهجيين من جماعة عرقية على جماعة أو جماعات عرقية أخرى، بقصد الإبقاء على ذلك النظام. 11. الأفعال اللاإنسانية الأخرى: وهي الأفعال المماثلة في طبيعتها وجسامتها للأفعال المعدّدة في هذه المادة، التي تتسبّب عمدًا في معاناة شديدة أو أذى خطير بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.	31. وفي الفصل العنصري، يجب إثبات النظام المؤسسي والاضطهاد والسيطرة والقصد باستدامته، لا مجرد تفرقة عرضية. أما بند الأفعال اللاإنسانية الأخرى فيُحاط بشرط المماثلة في الطبيعة والجسامة والقصد والضرر المحدد، ويُفسَّر تفسيرًا ضيقًا؛ فلا يكون مدخلًا لتجريم كل انتهاك حقوقي بوصفه جريمة ضد الإنسانية. ويُعلل كل حكم بإثبات الركن العام وأركان الفعل الأساسي معًا.[12]
4	6	كامل المادة؛ فقرات غير مرقّمة في الأصل	جرائم الحرب هي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم. لا يُفسَّر تعداد الجرائم الوارد في هذا الفصل على نحو يحول دون اعتبار أفعال أخرى جرائم حرب متى كان متعارف عليها عالمياً، وقت ارتكابها، أنها تشكّل انتهاكاً جسيماً بموجب القانون الدولي العرفي.	تُعدّ جرائم حرب، لأغراض تطبيق هذا القانون، الأفعال المنصوص عليها في المواد 9 إلى 23، متى استوفت أركانها وشروط انطباقها وصلتها بالنزاع المسلح، وفق أحكام المادتين 7 و8. ولا يُشترط لقيام الجريمة ارتكابها تنفيذًا لخطة أو سياسة عامة أو ضمن ممارسة واسعة النطاق؛ ويكفي ارتكاب فعل منفرد مستوفٍ لأركانها. ولا يجوز الاستناد إلى الإحالة إلى القانون الدولي العرفي لإنشاء جريمة أو تقرير عقوبة غير منصوص عليهما في هذا القانون، دون الإخلال بملاحقة أفعال أخرى بموجب نص جزائي آخر واجب التطبيق وقت ارتكابها.	32. تؤيد الهيئة بيان الانتهاكات الجسيمة والخطيرة، وتطلب حذف أي احتمال يفيد أن الخطة أو السياسة أو الاتساع شرط لازم لكل جريمة حرب؛ فالجريمة الواحدة قد تقوم متى استوفت أركانها وصلتها بالنزاع. وعبارة «ولا سيما» يمكن أن تبيّن الأولوية أو الخطورة لكنها ليست سببًا لإسقاط الملاحقة عن الأفعال المنفردة. 33. أما الفقرة الثانية التي تفتح التعداد أمام جرائم «متعارف عليها عالميًا» فتثير إشكال الشرعية والتوقع والعقوبة: إثبات العرف يتطلب ممارسة وقناعة بالإلزام ولا يعادل الانطباع عن قبول عالمي. توصي الهيئة بتحويلها إلى قاعدة تفسير غير منشئة لجرم جديد، وإدراج الأفعال الإضافية في نص تشريعي محدد مع عقوبتها، دون قياس موسّع ضد المتهم. وتُفصل مسألة تجريم الفعل وقت وقوعه عن اختيار عقوبة وطنية لم تكن مقررة حينذاك.،[14][13]
4	7	صدر المادة؛ البنود 1 إلى 2	لغاية تطبيق أحكام هذا الفصل يُقصد بالأشخاص المشمولين بالحماية: 1. في النزاعات المسلحة الدولية: الأشخاص المشمولون بحماية اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. 2. في النزاعات المسلحة غير الدولية: الأشخاص غير المشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم، وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، وذلك على النحو الوارد بالمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني.	لأغراض تطبيق الأحكام المتعلقة بجرائم الحرب، يُقصد بالأشخاص المشمولين بالحماية: 1. في النزاعات المسلحة الدولية، بما فيها حالات الاحتلال: الأشخاص الذين تحميهم اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والقواعد العرفية المنطبقة، بحسب شروط كل جريمة، ومنهم المدنيون والجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب والأشخاص الذين أصبحوا خارج القتال. 2. في النزاعات المسلحة غير الدولية: الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرةً في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم، والأشخاص الذين أصبحوا خارج القتال بسبب الجرح أو المرض أو فقدان الوعي أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، وفق المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف والقواعد المنطبقة. ولا يُشترط لانطباق الحماية المقررة بالمادة الثالثة المشتركة أو بالقواعد العرفية استيفاء شروط انطباق البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977. كما لا تُعمَّم شروط الجنسية الخاصة ببعض أحكام اتفاقيات جنيف على سائر صور الحماية.	34. تميّز المادة بين النزاعات الدولية وغير الدولية، وتحيل إلى اتفاقيات جنيف والبروتوكولين والعرف. تؤيد الهيئة الاتجاه، وتوصي بأن تشمل الإحالة إلى فئات الحماية الأشخاص الموضوعين خارج القتال والمدنيين والجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب بحسب كل جريمة، وألا تُستخدم شروط الجنسية الخاصة ببعض أحكام الاتفاقية الرابعة لتضييق جميع صور الحماية في الفصل. 35. وتوضح الصياغة أن الحماية تتحدد بالوضع الفعلي والقاعدة المنطبقة، وأن المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية لا تسقط جميع الحقوق ولا تجعل التعذيب أو قتل من استسلم مشروعًا. كما يُراعى أن نطاق البروتوكول الثاني أضيق من كل نزاع غير دولي تحكمه المادة 3 المشتركة؛ فلا يُجعل استيفاء شروطه شرطًا للحماية العرفية أو المشتركة.،[16][15]

[12] لجنة القانون الدولي، مشروع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، مرجع سبق ذكره.

[13] قانون العقوبات اللبناني، المرسوم الاشتراعي 340 تاريخ 1/3/1943 وتعديلاته، قواعد الشرعية والتطبيق الزمني والاختصاص في الكتاب الأول، وأحكام المساهمة الجرمية والمحاولة. تُقرأ النسخ المجمعة مع التعديلات المنشورة، ولا سيما قانون 68 لعام https://legallaw.ul.edu.lb/LawArticles.aspx?lawId=244611.2026

[14] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 2/3 و 7 و 9 و 14 و 15، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام 35، ولا سيما الفقرات 32 إلى 38 في التوقيف، والتعليق العام 32 في المحاكمة العادلة وسبل المراجعة.-https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil and-political-rights https://docs.un.org/CCPR/C/GC/35 https://docs.un.org/CCPR/C/GC/32

[15] اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، المواد 49 و 50 من الأولى،50 و 51 من الثانية،129 و 130 من الثالثة،146 و 147 من الرابعة، والمادة 3 المشتركة. يثبت سجل اللجنة الدولية للصليب الأحمر انضمام لبنان إلى الاتفاقيات في 10/4/1951 وإلى البروتوكولين الأول والثاني في 23/7/1997.-https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/treaties-and-states parties?state=LB https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/gciv-1949/article-146

[16] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القواعد 1 و 6 و 14 و 47 و 55 و 65 و 87 إلى 90 و 93 و 98 و 129 و 151 إلى 161، بحسب المسألة؛ لا تُستنتج من خرق قاعدة إنسانية وحدها جريمة دولية دون إثبات أركان المسؤولية الفردية.https://ihl-databases.icrc.org/en/customary-ihl/v1

رقم الفصل	رقم المادة	رقم الفقرة (إن كان ذلك ينطبق)	النص الأساسي لاقتراح القانون	التعديل المقترح من قبل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان	التقييم والأسباب الموجبة للتعديل
				ولا تؤدي المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية إلى سقوط ضمانات المعاملة الإنسانية، ويظل حظر التعذيب والمعاملة القاسية والاعتداء على الأشخاص الذين أصبحوا خارج القتال واجب الاحترام.	
4	8	كامل المادة؛ فقرات غير مرقّمة في الأصل	يُعاقب على الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل متى ارتكبت في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبطة به. في تطبيق أحكام هذا الفصل لا تعد من النزاعات المسلحة غير الدولية حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.	تقوم جرائم هذا الفصل متى ارتُكبت في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي وكانت مرتبطةً به. ولا يكفي وقوع الفعل زمن الحرب أو في منطقة العمليات لإثبات هذه الصلة. ويجب أن يكون الفاعل عالمًا بالوقائع الدالة على وجود النزاع، دون اشتراط علمه بتكييفه القانوني أو بطبيعته الدولية أو غير الدولية. تشمل النزاعات المسلحة الدولية حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي، ولو لم يواجه الاحتلال مقاومةً مسلحة. ويتحقق النزاع المسلح غير الدولي متى بلغت الأعمال العدائية درجةً كافية من الشدة، وتوافرت لدى الجماعات المسلحة المعنية درجةٌ كافية من التنظيم. ولا تُعدّ نزاعًا مسلحًا مجرد الاضطرابات والتوترات الداخلية أو أعمال الشغب أو العنف المنفرد والمتقطع. تسري أحكام المواد 9 إلى 23 على نوعَي النزاع، مع مراعاة العناصر وشروط الحماية الخاصة بكل جريمة، باستثناء المادة 17 والبند 2 من المادة 21، اللذين يقتصر تطبيقهما على النزاعات المسلحة الدولية وحالات الاحتلال، بحسب موضوع كل حكم. ولا يُفهم من توسيع نطاق التجريم الوطني إلى نوعَي النزاع أن هذا النطاق كان مقررًا عرفًا وقت ارتكاب أفعال سابقة، ولا يجيز ذلك تطبيق التجريم أو العقوبة بأثر رجعي، مع مراعاة أحكام المادة 43 من هذا القانون.	36. تؤيد الهيئة اشتراط الصلة بالنزاع واستبعاد الشغب والعنف المتفرق. وتوصي بتوضيح أن وقوع الفعل خلال الحرب لا يكفي وحده، وأن العلاقة بالنزاع تُثبت من ظروفه ومقام الفاعل والضحية والغرض والسياق. كما لا يلزم وقوعه في جبهة قتال أو اشتراك الفاعل في قوة نظامية. 37. ويجب إيضاح استمرار انطباق أحكام الاحتلال في غياب مقاومة مسلحة، وتحديد النزاع غير الدولي وفق درجتي الشدة والتنظيم الملائمتين. وتُدرس مشروعية تطبيق كل جريمة معدّدة على النوعين على حدة: للمشرّع توسيع الحماية الوطنية للمستقبل، لكن ذلك لا يجعل التوسيع نفسه قاعدة عرفية سابقة أو يبيح تطبيقه رجعيًا.[17] 38. تعتمد الصياغة توسيعًا وطنيًا صريحًا للمستقبل في الأفعال التي لا يتطابق نطاقها الاتفاقي في نوعي النزاع؛ وهو اختيار تشريعي لا يغيّر وصف القانون الدولي القائم ولا يتجاوز المادة 43. وتبقى أوصاف الرعايا والاحتلال والحرمان الرسمي من الحقوق مرتبطة بالنزاع الدولي بحسب طبيعتها.
4	9	صدر المادة؛ البنود 1 إلى 10؛ الفقرات الختامية غير المرقّمة	يُعاقب بالاعتقال من خمس عشر سنة إلى ثلاثين سنة، كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية: 1. قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو أحد المقاتلين من العدو أو إصابتهم غدراً. 2. استخدام السموم أو الأسلحة المسممة. 3. استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة. 4. استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف. 5. تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية. 6. تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية. 7. الإعلان بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة. 8. استخدام الأسلحة التي تستعمل العوامل الجرثومية أو غيرها من العوامل البيولوجية، أو السموم، أياً كان أصلها أو طريقة إنتاجها. 9. استخدام أسلحة يكون أثرها الأولي هو الإصابة بشظايا لا يمكن كشفها في جسم الإنسان بالأشعة السينية. 10. استخدام أسلحة ليزرية مصممة خصيصاً لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية هي إحداث عمى دائم للرؤية غير المعززة، أي للعين المجردة، أو للعين المزودة بأجهزة مصححة للنظر. وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد إذا أسفر الفعل عن موت شخص أو أكثر.	يُعاقب بالاعتقال من خمس عشرة إلى ثلاثين سنة كل من يرتكب عمدًا، في سياق نزاع مسلح ومرتبطًا به، أحد الأفعال الآتية، مع علمه بالوقائع المكوِّنة لعناصر الجريمة: 1. قتل مقاتل من الخصم أو جرحه غدرًا، باستدراجه إلى الثقة بأنه يستحق الحماية المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني أو بأنه ملزم بمنحها، بقصد خيانة هذه الثقة. ولا يشمل ذلك الخدع الحربية المشروعة. 2. استخدام السموم أو الأسلحة المسممة. 3. استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات المماثلة، وما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة. 4. استخدام رصاصات تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، ومنها الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو ذات الأغلفة المحززة. 5. تعمّد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه، أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرةً في الأعمال العدائية. 6. تعمّد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية أو المستشفيات أو أماكن تجمع المرضى والجرحى، متى لم تكن أهدافًا عسكرية. 7. إصدار أمر أو إعلان، بقصد توجيه العمليات القتالية، بعدم إبقاء أحد من الخصم حيًا أو برفض قبول استسلامه، أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس. 8. استخدام أسلحة تستعمل عوامل جرثومية أو غيرها من العوامل البيولوجية أو السموم، أيًا كان منشؤها أو طريقة إنتاجها. 9. استخدام أسلحة يكون أثرها الأولي إحداث إصابات بشظايا لا يمكن كشفها داخل جسم الإنسان بالأشعة السينية. 10. استخدام أسلحة ليزرية مصممة خصيصًا لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها إحداث عمى دائم للرؤية غير المعزّزة، أي للعين المجرّدة أو المزوّدة بأجهزة مصحّحة للنظر. وتكون العقوبة الاعتقال من عشرين إلى ثلاثين سنة إذا أفضى الفعل إلى وفاة شخص أو أكثر، وثبتت الرابطة السببية وتوافر القصد أو العلم بالنسبة إلى الوفاة وفق المادة 26، مع تفريد العقوبة وفق المادة 24 من هذا القانون.	39. تجمع المادة عشرة أفعال مختلفة وتقرر لها 15 إلى 30 سنة والمؤبد عند الموت. في البند 1 تُضبط جريمة الغدر باستغلال ثقة الخصم بحماية قانونية بقصد خيانتها، فلا تُخلط بالخدعة الحربية المشروعة. وفي البندين 5 و 6 يُثبت قصد توجيه الهجوم إلى المدنيين أو الأعيان المحمية ومعرفة الوقائع المكوّنة للحماية؛ ولا يُستنتج القصد من النتيجة وحدها، كما لا يعفي وجود عسكريين في منطقة مدنية من التمييز والاحتياط والتناسب. 40. في البنود 2 إلى 4 و 8 إلى 10، تُعرَّف المواد والأسلحة والإصابة المقصودة تعريفًا فنيًا يمكن تطبيقه، مع خبرة مستقلة وفحص المصدر وسلسلة الحيازة. ويُفصل بين حظر السلاح وتجريم استخدامه تحديدًا في نوع النزاع المقصود وتاريخ الجريمة. وفي البند 7 يُجرَّم إعلان عدم الإبقاء على أحد حيًا بالمعنى الذي يمنع إعطاء الأمان، لا التعبير المجازي خارج صلة النزاع. ويُضبط التشديد بسبب الموت برابطة سببية وركن معنوي، ولا يتحول إلى مسؤولية موضوعية لكل من ساهم بعيدًا في سلسلة الوقائع.[18]
4	10	صدر المادة؛ البنود 1 إلى 6؛ الفقرات الختامية غير المرقّمة	يُعاقب بالاعتقال من خمس عشر سنة إلى ثلاثين سنة، كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية: 1. تعمد شن هجوم مع العلم بأن سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو إصابات بين المدنيين، أو إلحاق أضرار مدنية، أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل	يُعاقب بالاعتقال من خمس عشرة إلى ثلاثين سنة كل من يرتكب، في سياق نزاع مسلح ومرتبطًا به، أحد الأفعال الآتية: 1. تعمّد شنّ هجوم مع العلم بأنه سيسبّب خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم أو أضرارًا بالأعيان المدنية، تكون مفرطةً بوضوح بالقياس إلى الميزة العسكرية الإجمالية	41. في البند 1 يقتضي التناسب تقييم المعلومات المتاحة للقائد وقت القرار والمكسب العسكري الملموس والمباشر المتوقع، لا مقارنة لاحقة مجردة بين الأعداد. وتوصي الهيئة بفصل حماية البيئة وصياغة الضرر الواسع والطويل الأجل والشديد ومعيار العلم، وبتصحيح «مع العلم بأن سيسفر» إلى «مع العلم بأنه سيسفر». كما يُميّز الحظر الإنساني للهجوم غير المتناسب عن عتبة المسؤولية الجنائية الفردية المحددة في النص.

[17] المرجع نفسه.
[18] المرجع نفسه.

رقم الفصل	رقم المادة	رقم الفقرة (إن كان ذلك ينطبق)	النص الأساسي لاقتراح القانون	التعديل المقترح من قبل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان	التقييم والأسباب الموجبة للتعديل
			وشديد بالبيئة الطبيعية، يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة. 2. استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة لأحكام القانون الدولي المطبقة على النزاعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر. 3. تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية. 4. مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية، بأية وسيلة كانت. 5. استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين مشمولين بالحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة. 6. تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949. وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد إذا أسفر الفعل عن موت شخص أو أكثر.	الملموسة والمباشرة المتوقعة. ويُقدَّر ذلك استنادًا إلى المعلومات المتاحة وقت اتخاذ قرار الهجوم، دون الاكتفاء بنتائجه اللاحقة. 2. تعمّد شنّ هجوم مع العلم بأنه سيسبّب ضررًا واسع النطاق وطويل الأجل وشديدًا بالبيئة الطبيعية، يكون مفرطًا بوضوح بالقياس إلى الميزة العسكرية المشار إليها في البند السابق. 3. تعمّد توجيه هجوم ضد أعيان مدنية لا تشكّل أهدافًا عسكرية. ولا يجوز اعتبار مدينة أو قرية أو مجموعة من الأعيان المدنية هدفًا عسكريًا واحدًا لمجرد وجود أهداف عسكرية متفرقة داخلها. 4. تعمّد استغلال وجود مدنيين أو أشخاص آخرين مشمولين بالحماية أو تحركاتهم لحماية نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية من العمليات العسكرية. ولا يعفي ارتكاب هذا الفعل الطرف الآخر من واجبات التمييز والتناسب واتخاذ الاحتياطات الواجبة. 5. تعمّد تجويع المدنيين بوصفه أسلوبًا من أساليب الحرب، بحرمانهم من الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما يشمل تعمّد عرقلة إمدادات الإغاثة على نحو يخالف القانون الدولي الإنساني. ولا يُشترط لقيام الجريمة حصول وفاة فعلية. وتكون العقوبة الاعتقال من عشرين إلى ثلاثين سنة إذا أفضى الفعل إلى وفاة شخص أو أكثر، وثبتت الرابطة السببية وتوافر القصد أو العلم بالنسبة إلى الوفاة وفق المادة 26، مع تفريد العقوبة وفق المادة 24. وتخضع جرائم استخدام الأسلحة المحظورة للتعداد الوارد في المادة التاسعة، ولا يجوز استحداث جريمة أو عقوبة إضافية بإحالة عامة إلى حظر دولي أو بموجب مرسوم أو قرار إداري.	42. في البند 2، لا تكفي كلمة «موضع حظر» دون تحديد قانوني قابل للتوقع؛ يُدرج السلاح المحظور أو معيار منضبط وإحالة تشريعية محددة لا تفويض تنظيمي بإنشاء جنايات. وتُضبط الأعيان المدنية في البندين 3 و 4 بمعيار الهدف العسكري، فلا تصبح المدينة بأكملها هدفًا بسبب وجود أهداف عسكرية داخلها. والدروع البشرية في البند 5 لا تُسقط واجبات الطرف المهاجم ولا صفة المدنيين تلقائيًا. 43. في التجويع، تُغطّى الموارد التي لا غنى عنها للبقاء وعرقلة الإغاثة المتعمدة، مع إثبات استخدامها أسلوبًا للحرب لا مجرد نقص عارض. وتوصي الهيئة بالنص صراحة على انطباق الحماية على النزاعات غير الدولية كاختيار وطني، مع التمييز الزمني اللازم، وعلى عدم اشتراط وفاة فعلية لقيام الجريمة الأصلية. وتُفرد العقوبة وفق القصد والضرر والدور لا بمجرد وصف السلاح أو العملية.[19] 44. تستبدل الصياغة الإحالة المفتوحة إلى أسلحة «موضع حظر» بتعداد المادة 9، وتفصل الضرر البيئي عن الخسائر المدنية. وهذا لا يمنع تجريم أسلحة أخرى مستقبلًا بتعديل تشريعي صريح يحدد الفعل والعقوبة.
4	11	كامل المادة؛ فقرات غير مرقّمة في الأصل	يُعاقب بالاعتقال لا يقل عن خمس عشر سنة، كل من أصدر في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبطاً به، أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع حماية أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة. وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد إذا أسفر الفعل عن موت شخص أو أكثر.	يُعاقب بالاعتقال من خمس عشرة إلى خمس وعشرين سنة كل من يأمر، في سياق نزاع مسلح ومرتبطًا به، بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يقتض ذلك أمن المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحّة، وفي الحدود التي يجيزها القانون الدولي الإنساني. يُفسَّر هذا الاستثناء تفسيرًا ضيقًا. وعند انطباقه، تُتخذ جميع التدابير الممكنة لتوفير ظروف مُرضية من حيث المأوى والصحة والنظافة والسلامة والتغذية، والحفاظ على وحدة الأسرة، وتُيسَّر العودة الطوعية والآمنة إلى أماكن الإقامة الأصلية فور زوال الأسباب التي اقتضت التشريد. ولا يجوز اتخاذ النقل الوقائي ذريعةً لمنع العودة بصورة دائمة. ولا يُشترط أن يكون الأمر مكتوبًا أو معلنًا. ويُسأل المنفّذ وسائر المساهمين وفق أحكام المادة 26، متى توافرت أركان مسؤوليتهم عن الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة أو عن جريمة إبعاد أو نقل قسري أخرى منصوص عليها في هذا القانون. وتكون العقوبة الاعتقال من عشرين إلى ثلاثين سنة إذا أفضى الفعل إلى وفاة شخص أو أكثر، وثبتت الرابطة السببية وتوافر القصد أو العلم بالنسبة إلى الوفاة وفق المادة 26، مع تفريد العقوبة وفق المادة 24.	45. يعالج النص إصدار أوامر التشريد، مع استثناء أمن المدنيين والأسباب العسكرية الملحة. تؤيد الهيئة الاتجاه وتوصي ببيان أن الاستثناء يفسَّر تفسيرًا ضيقًا وأن النقل الوقائي لا يجيز حرمانًا دائمًا من العودة أو تغييرًا ديمغرافيًا. ويجب أن تصاحبه شروط مأوى وصحة وسلامة وغذاء ولمّ شمل واحترام وحدة الأسرة متى انطبق الاستثناء. 46. وكي لا تنحصر المسؤولية بمن أصدر أمرًا رسميًا، تُنسَّق المادة مع المواد 5 و 16 و 17 وقواعد الارتكاب والتنفيذ والمساعدة؛ فقد يحصل التشريد بالقصف والتهديد والبيئة القسرية دون أمر معلن. ويحدد الحد الأعلى للاعتقال المؤقت صراحة أو بإحالة صحيحة، وتراجع عبارة «بالاعتقال لا يقل» لغويًا. وتُراعى الأفعال المصاحبة، ومنها العنف الجسيم، في تفريد العقوبة وفي تطبيق النصوص الأخرى المستوفية لأركانها، دون استحداث ظرف تشديد غير منصوص عليه.[20]
4	12	صدر المادة؛ البنود 1 إلى 3	يُعاقب بالاعتقال المؤبد كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية: 1. من قتل عمداً شخصاً مشمولاً بالحماية. 2. إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد. 3. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.	يُعاقب بالاعتقال من خمس عشرة إلى ثلاثين سنة كل من يرتكب عمدًا، في سياق نزاع مسلح ومرتبطًا به، أحد الأفعال الآتية بحق شخص مشمول بالحماية وفق المادة السابعة، مع علمه بالوقائع المنشئة لهذه الحماية: القتل العمد. التشويه البدني أو الإخضاع لتجارب طبية أو علمية لا تبررها الحاجة العلاجية للشخص المعني ولا تُجرى لمصلحته، متى أدّى الفعل إلى الوفاة أو تعريض صحته البدنية أو العقلية لخطر جسيم. ولا يُعتدّ برضا شكلي أو منتزع في ظروف قسرية لتبرير فعل محظور. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من العنف الجنسي يماثلها في الجسامة، وفق التعريفات الواردة في المادة الخامسة، دون اشتراط توافر سياق الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي اللازم لقيام الجرائم ضد الإنسانية. وتكون العقوبة الاعتقال من عشرين إلى ثلاثين سنة في حالة القتل العمد، أو إذا أفضى أحد الأفعال الأخرى إلى وفاة شخص أو أكثر، وثبتت الرابطة السببية وتوافر القصد أو العلم بالنسبة إلى الوفاة وفق المادة 26، مع تفريد العقوبة وفق المادة 24.	47. تؤيد الهيئة تجريم القتل العمد والتجارب غير المبررة والعنف الجنسي، وتوصي بربط كل فعل بصفة الضحية والعلم بالوقائع المكوّنة للحماية. وتُصحّح عبارة «كل من... من قتل» بحذف الزيادة. وفي التجارب يُفصل عدم الضرورة الطبية وعدم خدمة مصلحة الشخص عن مجرد إخفاق علاج أُجري بحسن نية وفق الأصول؛ ولا يُجعل الرضا الشكلي في الاحتجاز مبررًا لتجارب محظورة. 48. في العنف الجنسي، يُحال إلى تعريفات موحّدة تضبط الاغتصاب والحمل القسري والتعقيم، وتمنع اشتراط «الانتهاك الجسيم» بمعناه الاصطلاحي الخاص بالنزاع الدولي لاستبعاد ضحايا النزاع غير الدولي. ويُراجع الاعتقال المؤبد الموحد بما يكفل تفريد العقوبة دون تخفيف الحماية، ولا يُشترط موت الضحية لإثبات خطورة الجريمة.[21][22]

[19] المرجع نفسه.

[20] المرجع نفسه.

[21] اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، المواد 49 و 50 من الأولى،50 و 51 من الثانية،129 و 130 من الثالثة،146 و 147 من الرابعة، والمادة 3 المشتركة. مرجع سبق ذكره.

[22] لجنة القانون الدولي، مشروع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. مرجع سبق ذكره.

رقم الفصل	رقم المادة	رقم الفقرة (إن كان ذلك ينطبق)	النص الأساسي لاقتراح القانون	التعديل المقترح من قبل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان	التقييم والأسباب الموجبة للتعديل
				وتسري الحماية المقررة في هذه المادة على نوعَي النزاع وفق أحكام المادتين 7 و8، ولا يُشترط لقيام الجريمة في نزاع مسلح غير دولي انطباق نظام المخالفات الجسيمة الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية.	
4	13	كامل المادة؛ فقرات غير مرقّمة في الأصل	يُعاقب بالاعتقال خمس عشر سنة على الأقل كل من أخذ رهائن من الأشخاص المشمولين بالحماية. وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد إذا أسفر الفعل عن موت شخص أو أكثر.	يُعاقب بالاعتقال من خمس عشرة إلى خمس وعشرين سنة كل من يقبض على شخص مشمول بالحماية وفق المادة 7، أو يحتجزه أو يستمر في احتجازه، في سياق نزاع مسلح ومرتبطًا به، ويهدّد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه، بقصد إكراه دولة أو منظمة دولية أو شخص طبيعي أو معنوي أو جماعة على القيام بفعل أو الامتناع عنه، شرطًا صريحًا أو ضمنيًا لسلامة الشخص المحتجز أو الإفراج عنه، مع علمه بالوقائع المنشئة لحمايته. ولا تكفي مبادلة أسرى الحرب المحتجزين بصورة مشروعة، بذاتها، لقيام جريمة أخذ الرهائن، ما لم تتوافر أركانها المنصوص عليها في هذه المادة. وتكون العقوبة الاعتقال من عشرين إلى ثلاثين سنة إذا أفضى الفعل إلى الوفاة، وثبتت الرابطة السببية وتوافر القصد أو العلم بالنسبة إلى الوفاة وفق المادة 26، مع تفريد العقوبة وفق المادة 24.	49. تؤيد الهيئة التجريم وتطلب تعريف أخذ الرهينة بحرمان شخص من حريته أو إبقائه محتجزًا مع التهديد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه لإكراه طرف ثالث على فعل أو امتناع شرطًا للإفراج أو السلامة. فهذا العنصر يميّز الرهينة عن كل احتجاز غير مشروع، من دون إسقاط إمكان تعدد الأوصاف عند استيفاء شروطه. 50. وتُطبّق الحماية على مختلف الأشخاص المحميين، بما في ذلك من يقع في قبضة طرفه متى انطبقت القاعدة الإنسانية الملائمة، ولا يُقصر النص على رعايا العدو. وتضبط علاقة الموت بالتشديد والقصد والمساهمة، ولا تُعتبر مبادلة محتجزين بذاتها دليلًا على أن أصل أسرهم المشروع كان أخذ رهائن.[23]
4	14	كامل المادة؛ فقرات غير مرقّمة في الأصل	يُعاقب بالاعتقال خمس عشر سنة على الأقل كل من جند أطفالاً دون الثامنة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدمهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية. وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد إذا أسفر الفعل عن موت الطفل المجند.	يُعاقب بالاعتقال من خمس عشرة إلى خمس وعشرين سنة كل من يجنّد إلزاميًا أو طوعيًا شخصًا لم يتم الثامنة عشرة من عمره في قوات مسلحة أو جماعة مسلحة منظمة، أو يستخدمه للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية، في سياق نزاع مسلح ومرتبطًا به. وتشمل المشاركة الفعلية المهام المرتبطة بالأعمال العدائية التي تعرّض الطفل مباشرةً لمخاطرها، ولا يُعتدّ برضاه أو بموافقة وليّه لتبرير الفعل. تقوم المسؤولية إذا ثبت أن الفاعل كان يعلم بسن الطفل، أو كان ينبغي له أن يعلم به بالنظر إلى ظروف الواقعة والتدابير المعقولة المتاحة للتحقق من السن. ولا يُعدّ غياب التسجيل المدني أو وثيقة إثبات السن، بذاته، دليلًا على بلوغ الثامنة عشرة أو سببًا لإعفاء الفاعل من واجب التحقق. وتكون العقوبة الاعتقال من عشرين إلى ثلاثين سنة إذا أفضى الفعل إلى وفاة الطفل، وثبتت الرابطة السببية وتوافرت شروط إسناد الوفاة وفق المادة 26، مع تفريد العقوبة وفق المادة 24. وتُراعى أحكام المادة 43 عند تطبيق عتبة السن المقررة في هذه المادة على الأفعال السابقة لنفاذ هذا القانون.	51. تؤيد الهيئة رفع الحد الوطني إلى 18 سنة، وهو أكثر حماية من عتبة 15 سنة في تجريم المحكمة الجنائية الدولية. وتوصي بأن يشمل النص القوات والجماعات المسلحة المنظمة، والتجنيد الإجباري والطوعي والاستخدام في الأعمال العدائية وفق تعريف واضح، حتى لا تُستثنى جماعات غير حكومية بسبب الاقتصار على «القوات المسلحة». ويُضبط إثبات السن والعلم أو المعيار المعنوي المختار، دون تحميل الطفل تبعة فشل التسجيل المدني.[24] 52. ولا يصح تطبيق الزيادة الوطنية من 15 إلى 18 سنة رجعيًا لمجرد وجود معيار أعلى لحماية الطفل؛ بل يُحدَّد أساس التجريم زمن الفعل. وتُعامل حالات الأطفال المرتبطين بالنزاع وفق قانون الأحداث ومصلحتهم الفضلى، ولا يُستخدم وقوعهم ضحايا تجنيد حجة لإعفائهم آليًا أو لملاحقتهم آليًا عن كل فعل، بل بتقييم فردي وضمانات مناسبة.
4	15	كامل المادة؛ فقرة واحدة غير مرقّمة	يُعاقب بالاعتقال خمس عشر سنة على الأقل كل من قتل أو جرح مقاتلاً استسلم مختاراً، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.	يُعاقب بالاعتقال من خمس عشرة إلى خمس وعشرين سنة كل من يجرح عمدًا، في سياق نزاع مسلح ومرتبطًا به، شخصًا يعلم أنه أصبح عاجزًا عن القتال لوقوعه في قبضة الخصم، أو لإعرابه بوضوح عن نيته في الاستسلام، أو لفقده الوعي أو عجزه عن الدفاع عن نفسه بسبب الجرح أو المرض، شريطة امتناعه عن أي عمل عدائي وعدم محاولته الفرار. ويُعاقب بالاعتقال من عشرين إلى ثلاثين سنة كل من يقتل عمدًا شخصًا في إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، مع علمه بالوقائع المنشئة لحمايته. ولا تُشترط صفة المقاتل النظامي للتمتع بهذه الحماية، ولا يُعدّ مجرد العجز عن الردّ في وضع قتالي قائم، بذاته، استسلامًا أو عجزًا عن القتال بالمعنى المقصود في هذه المادة. ولا يبيح فقدان الحماية المقررة فيها استخدام القوة خلافًا للقواعد المنطبقة، ولا سيما القواعد الخاصة بمنع فرار أسرى الحرب والمحتجزين.	53. تستهدف المادة قتل المقاتل أو جرحه بعد الاستسلام، وتحتاج تعديل عبارة «يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع» كي لا يُفهم العجز المادي عن الرد وحده كافيًا لكل حماية أو أن الاستسلام الشكلي وحده شرطها. توصي الهيئة بتغطية من أصبح خارج القتال بسبب الاستسلام أو الجرح أو فقد الوعي أو الاحتجاز، ما دام يمتنع عن عمل عدائي ولا يحاول الفرار وفق القاعدة المنطبقة. 54. ويُثبت علم الفاعل بالوقائع الدالة على هذه الحال، ولا يعفى من قتل جريح لعدم انتماء الضحية إلى قوة نظامية. ويُنسق النص مع المادتين 7 و 12 لمنع تعارض العقوبات عن القتل العمد نفسه، مع إبراز أن حماية خارج القتال لا تلغي جواز القبض المشروع أو الاحتياطات الأمنية المتناسبة.[25]
4	16	صدر المادة؛ البنود 1 إلى 5؛ الفقرات الختامية غير المرقّمة	يُعاقب بالاعتقال عشر سنوات على الأقل كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية ضد الأشخاص المشمولين بالحماية: 1. التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية. 2. الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الاحتجاز غير المشروع. 3. إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.	يُعاقب بالاعتقال من عشر إلى خمس وعشرين سنة كل من يرتكب عمدًا، في سياق نزاع مسلح ومرتبطًا به، أحد الأفعال الآتية بحق شخص مشمول بالحماية وفق المادة 7، مع علمه بالوقائع المنشئة لحمايته: 1. التعذيب، بإلحاق ألم أو معاناة شديدة، بدنية أو عقلية، بشخص تحت سيطرته، بقصد الحصول على معلومات أو اعتراف أو العقاب أو التخويف أو الإكراه أو لأي سبب يقوم على التمييز، أو المعاملة اللاإنسانية، بما فيها إخضاعه لتجارب بيولوجية محظورة. 2. الإبعاد أو النقل أو الاحتجاز غير المشروع، بالمخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة، متى بلغ الانتهاك درجة من الجسامة تتجاوز مجرد المخالفة الإجرائية الشكلية.	55. تؤيد الهيئة الأفعال الخمسة، وتوصي بتعريف التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والتجارب البيولوجية مع التمييز بين شدة الأذى والعناصر الخاصة بكل جريمة. وفي النقل والاحتجاز غير المشروعين تُحدَّد القاعدة المنتهكة والوضع المحمي وسبب عدم المشروعية، فلا تصبح كل مخالفة إجرائية غير جسيمة جريمة حرب، ولا يبرر نص داخلي احتجازًا يخالف الحظر الدولي.[26] 56. يُميَّز تعريف التعذيب في هذه المادة عن تعريفه في المادة 5: تعتمد الصياغة هنا غرضًا محظورًا مع الألم الشديد والسيطرة، دون اشتراط صفة الموظف العام، مع بقاء المعاملة اللاإنسانية وإحداث المعاناة الشديدة أو الأذى الخطير أوصافًا مستقلة متى استوفت أركانها. ولا يُنقل عدم اشتراط الغرض الخاص في الجرائم ضد الإنسانية تلقائيًا إلى هذا التعريف.

[23] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القواعد 1 و 6 و 14 و 47 و 55 و 65 و 87 إلى 90 و 93 و 98 و 129 و 151 إلى 161. مرجع سبق ذكره.

[24] اتفاقية حقوق الطفل، المادتان 38 و 40؛ والبروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، المواد 1 إلى 4، ونظام روما، المادة 8 بشأن عتبة 15 سنة. رفع الحماية الوطنية إلى 18 سنة لا يُقدَّم وصفًا لحد التجريم في نظام روما.-https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/optional-protocol-convention-rights-child-involvement-children

[25] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القواعد 1 و 6 و 14 و 47 و 55 و 65 و 87 إلى 90 و 93 و 98 و 129 و 151 إلى 161. مرجع سبق ذكره.

[26] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، شرح اتفاقية جنيف الثالثة لعام 2020، المادة 130، ولا سيما الفقرات المتعلقة بالغرض المحظور في التعذيب والتمييز بينه وبين المعاملة اللاإنسانية. https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/gciii-1949/article-130/commentary/2020

رقم الفصل	رقم المادة	رقم الفقرة (إن كان ذلك ينطبق)	النص الأساسي لاقتراح القانون	التعديل المقترح من قبل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان	التقييم والأسباب الموجبة للتعديل
			4. تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية. 5. تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة. وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد إذا أسفر الفعل عن موت شخص أو أكثر.	3. إرغام أسير حرب أو شخص محمي على الخدمة في قوات دولة معادية. ولا يشمل ذلك تشغيل أسرى الحرب في الأعمال المسموح بها وفق اتفاقية جنيف الثالثة، ضمن الشروط والضمانات المقررة فيها. 4. حرمان الشخص من الضمانات القضائية الجوهرية اللازمة لمحاكمة عادلة ونظامية، وفق القواعد المنطبقة. 5. إحداث معاناة شديدة أو أذى خطير بالجسم أو بالصحة البدنية أو العقلية. وتكون العقوبة الاعتقال من خمس عشرة إلى ثلاثين سنة إذا أفضى الفعل إلى عاهة دائمة، ومن عشرين إلى ثلاثين سنة إذا أفضى إلى الوفاة، شريطة ثبوت الرابطة السببية وتوافر القصد أو العلم بالنسبة إلى النتيجة وفق المادة 26، مع تفريد العقوبة وفق المادة 24. وتُطبَّق المادة 19 على إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات متى توافرت أركانها، مع مراعاة قواعد اجتماع الجرائم والعقوبات وفق المادة 26. ولا يجوز الاستناد إلى قانون داخلي لتبرير التعذيب أو أي معاملة يحظرها القانون الدولي حظرًا مطلقًا.	57. في الخدمة القسرية يُميز إجبار أسير الحرب على خدمة قوات العدو عن الأعمال المسموح بها ضمن شروط اتفاقية الأسرى. وفي حرمان المحاكمة العادلة تُحدَّد الضمانات الجوهرية والانتهاك المتعمد، لا كل خطأ قضائي. ويعاد النظر بتدرج العقوبة بين هذه الأفعال والمادة 12؛ إذ قد ينتج من تعذيب بالغ الجسامة أذى دائم دون موت، فيقتضي اعتباره في التفريد.[2827]
4	17	صدر المادة؛ البنود 1 إلى 2؛ الفقرات الختامية غير المرقّمة	يُعاقب بالاعتقال عشر سنوات على الأقل كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية: 1. إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة. 2. قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها. وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد إذا أسفر الفعل عن موت شخص أو أكثر.	يُعاقب بالاعتقال من عشر إلى خمس وعشرين سنة كل من يرتكب عمدًا، في سياق نزاع مسلح دولي أو احتلال ومرتبطًا به، أحد الفعلين الآتيين، مع علمه بالوقائع المنشئة للحظر: 1. إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجّهة ضد بلدهم، ولو كانوا في خدمة الطرف الآخر قبل بدء النزاع. 2. القيام، مباشرةً أو بصورة غير مباشرة، بنقل أجزاء من السكان المدنيين لدولة الاحتلال إلى الإقليم الذي تحتله، أو إبعاد سكان الإقليم المحتل أو نقلهم كليًا أو جزئيًا داخل هذا الإقليم أو خارجه، بالمخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة. وتُسند المسؤولية الجزائية إلى الشخص الطبيعي الذي يرتكب الفعل أو يأمر به أو يساهم فيه وفق المادة 26، ولا تقوم لمجرد الإقامة في الإقليم المحتل أو حمل جنسية دولة الاحتلال. وتكون العقوبة الاعتقال من عشرين إلى ثلاثين سنة إذا أفضى الفعل إلى الوفاة، وثبتت الرابطة السببية وتوافرت شروط إسناد الوفاة وفق المادة 26، مع تفريد العقوبة وفق المادة 24.	58. في البند 1، تؤيد الهيئة منع إجبار رعايا الطرف المعادي على عمليات ضد بلدهم، مع إثبات الإكراه والصلة بالعمليات، وعدم الخلط مع مسؤولية التجنيد أو الخدمة القسرية في المادة 16. وتُعرَّف الصلة بالدولة المعادية بما يناسب النزاع الدولي، ولا يُطبَّق وصف «رعايا الطرف» حرفيًا على نزاع داخلي بلا بيان. 59. في البند 2، لا تكون الدولة بصفتها المجردة متهمًا جنائيًا أمام المحكمة الوطنية بهذا القانون؛ تُسند الجريمة إلى من نقل أو أمر أو خطط أو سهّل على نحو مستوفٍ للشروط. ويشمل التحليل النقل المباشر وغير المباشر والتدابير المشجعة له، مع إثبات الاحتلال والقصد والوقائع؛ ولا تُستنتج المسؤولية من الإقامة في الإقليم وحدها. ويُراعى الفرق بين نقل سكان دولة الاحتلال وترحيل سكان الإقليم المحتل.[29]
4	18	كامل المادة؛ فقرة واحدة غير مرقّمة	يُعاقب بالاعتقال سبع سنوات على الأقل كل اعتدى على كرامة الأشخاص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.	يُعاقب بالاعتقال من سبع إلى خمس عشرة سنة كل من يتعمّد، في سياق نزاع مسلح ومرتبطًا به، الاعتداء الجسيم على الكرامة الشخصية لشخص مشمول بالحماية وفق المادة 7، ولا سيما بإخضاعه لمعاملة مهينة أو حاطة بالكرامة، مع علمه بالوقائع المنشئة لحمايته، متى بلغت الإساءة درجة من الجسامة تُشكّل اعتداءً خطيرًا على الكرامة الإنسانية بالنظر إلى طبيعتها وظروف ارتكابها وحالة الضحية. وتشمل الحماية المقررة في هذه المادة الموتى، ولا يُشترط إدراك الضحية للإهانة أو الإذلال وقت وقوع الفعل. ويُراعى في تقدير جسامة الاعتداء سنّ الضحية ونوعها الاجتماعي وظروفها الخاصة، دون اتخاذ الأعراف أو التصورات الثقافية ذريعة لتبرير الإساءة أو الانتقاص من الحماية. ولا يحول تطبيق هذه المادة دون تطبيق نص يقرّر عقوبة أشد متى استوفى الفعل أركانه، مع مراعاة قواعد اجتماع الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في المادة 26، وتفريد العقوبة وفق المادة 24.	60. تؤيد الهيئة تجريم الإهانة والحط بالكرامة، وتطلب عتبة جسامة موضوعية في ضوء ظروف الضحية والسياق، فلا تتحول كل إساءة لفظية إلى جناية حرب. وقد تشمل الحماية جثث الموتى متى انطبقت القاعدة، ولا يُشترط أن يدرك الشخص الإذلال لحظة وقوعه إذا توافرت الأركان. 61. وتُعرَّف الأفعال المقصودة بما يكفي للتوقع، مع مراعاة اختلاف السن والنوع الاجتماعي والثقافة دون اعتماد تحيزات تبرر الإساءة. ويُحدد الحد الأعلى للعقوبة ويُنسق مع التعذيب والعنف الجنسي، فلا يُستعمل الوصف الأخف لتقليل جسامة فعل يستوفي أركان جريمة أشد.[30]
4	19	كامل المادة؛ فقرة واحدة غير مرقّمة	يُعاقب بالاعتقال خمس عشر سنة على الأقل كل من أصدر أحكاماً ونفذ إعدامات ضد أشخاص مشمولين بالحماية دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها.	يُعاقب بالاعتقال من خمس عشرة إلى خمس وعشرين سنة كل من يصدر حكمًا بعقوبة أو ينفّذ عقوبة بحق شخص مشمول بالحماية وفق المادة 7، في سياق نزاع مسلح ومرتبطًا به، مع علمه بالوقائع المنشئة لحمايته، وبأن العقوبة لم تسبقها محاكمة أمام محكمة مشكّلة تشكيلًا قانونيًا تكفل الاستقلال والحياد والضمانات القضائية الجوهرية، أو بأن الشخص حُرم عمدًا من تلك الضمانات.	62. عبارة «أصدر أحكامًا ونفّذ إعدامات» قد تُفهم على وجوب الجمع بين الفعلين، فتستبعد من أصدر حكمًا غير مشروع أو نفّذه منفردًا. توصي الهيئة باعتماد «أصدر حكمًا أو نفّذ عقوبة» دون محاكمة سابقة من محكمة مشكلة تشكيلاً قانونيًا تكفل الضمانات الجوهرية، مع تحديد الركن المعنوي وحدود مساهمة كل شخص.

[27] اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، المواد 49 و 50 من الأولى،50 و 51 من الثانية،129 و 130 من الثالثة،146 و 147 من الرابعة، والمادة 3 المشتركة. مرجع سبق ذكره.

[28] اتفاقية مناهضة التعذيب، المواد 1 إلى 4 و 12 إلى 16، ولا سيما المادة 3 في عدم الإعادة؛ والقانون اللبناني 65 لعام 2017 المتعلق بمعاقبة التعذيب. يختلف تعريف التعذيب كجريمة ضد الإنسانية عن تعريفه المستقل في الاتفاقية، فلا تُنقل متطلبات أحدهما إلى الآخر تلقائيًا.-https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/convention-against-torture-and-other-cruel-inhuman-or-degrading

[29] اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، المواد 49 و 50 من الأولى،50 و 51 من الثانية،129 و 130 من الثالثة،146 و 147 من الرابعة، والمادة 3 المشتركة. مرجع سبق ذكره.

[30] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القواعد 1 و 6 و 14 و 47 و 55 و 65 و 87 إلى 90 و 93 و 98 و 129 و 151 إلى 161، مرجع سبق ذكره.

رقم الفصل	رقم المادة	رقم الفقرة (إن كان ذلك ينطبق)	النص الأساسي لاقتراح القانون	التعديل المقترح من قبل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان	التقييم والأسباب الموجبة للتعديل
				وتكون العقوبة الاعتقال من عشرين إلى ثلاثين سنة إذا ارتكب الفاعل قتلًا عمديًا تنفيذًا لذلك الحكم، مع مراعاة أحكام المسؤولية الجزائية الفردية الواردة في المادة 26. ولا يُفسَّر أي حكم في هذه المادة على أنه يجيز عقوبة الإعدام الملغاة بالقانون رقم 68/2026. وتُراعى قواعد اجتماع الجرائم والعقوبات وفق المادة 26، وتفريد العقوبة وفق المادة 24.	63. ولا يجوز أن تُقرأ المادة إقرارًا بمشروعية الإعدام في لبنان؛ فالقانون 68 لعام 2026 ألغاه أينما ورد. كما يُفصل قتل الأسير مباشرة عن حرمانه المحاكمة وعن تنفيذ عقوبة غير مشروعة، وتُضبط العقوبة عند اجتماع الأوصاف دون ازدواج عقابي عن الفعل ذاته.،[3231]
4	20	صدر المادة؛ البنود 1 إلى 2	يُعاقب بالاعتقال من خمس عشر سنة إلى عشرين سنة كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية: 1. نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة. 2. تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.	يُعاقب بالاعتقال من خمس عشرة إلى عشرين سنة كل من يرتكب عمدًا، في سياق نزاع مسلح ومرتبطًا به وفق المادة 8، أحد الفعلين الآتيين، مع علمه بالوقائع المنشئة لعدم مشروعيته: 1. نهب بلدة أو مكان، ولو استُولي عليه عنوة، أو سلب أموال أفراد، بمن فيهم الجرحى والمرضى والغرقى والموتى، بالاستيلاء عليها دون حق وبقصد تملّكها أو تمليكها للغير. 2. تدمير ممتلكات الخصم أو الاستيلاء عليها، ما لم تستلزم ذلك ضرورة عسكرية ملحّة تجيزها قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة. ولا يجوز التذرّع بالضرورة العسكرية لتبرير النهب أو الانتقام أو الاستيلاء على الأموال لمصلحة شخصية. وتُراعى أحكام المادة 21 متى استوفى الفعل أركان التدمير أو الاستيلاء الواسع النطاق المنصوص عليه فيها، وأحكام المادة 42 المتعلقة بالجريمة الوطنية المستقلة لسلب الضحايا، مع تطبيق قواعد اجتماع الجرائم والعقوبات وفق المادة 26، وتفريد العقوبة وفق المادة 24.	64. في النهب، تُعرَّف السيطرة غير المشروعة والتصرف دون رضا المالك على نحو يميّزه عن الاستيلاء المسموح به وفق القانون الإنساني. وتوصي الهيئة بالتنصيص على أن دخول البلدة بالقوة لا يبيح نهب الأموال، وأن الحماية لا تقتصر على الملكية العامة أو على أشخاص دون غيرهم. 65. وفي التدمير والاستيلاء تُحصر الضرورة العسكرية في الحدود التي يسمح بها القانون، ولا تكفي مصلحة استراتيجية عامة أو رغبة بالانتقام. وتُراجع علاقة المادة 21 بها حتى يُميز التدمير الواسع عن الأفعال الأخرى وتختار المحكمة النص المنطبق بوضوح. وتُنسَّق الحماية مع تجريم الهجمات على الأعيان الثقافية والضرر البيئي في المادتين 9 و10، دون افتراض تطابق أركان هذه الجرائم.[33]
4	21	صدر المادة؛ البنود 1 إلى 2	يُعاقب بالاعتقال من خمس عشر سنة إلى ثلاثين سنة كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية: 1. إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة. 2. إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.	يُعاقب بالاعتقال من خمس عشرة إلى ثلاثين سنة كل من يرتكب عمدًا، في سياق نزاع مسلح ومرتبطًا به وفق المادة 8، أحد الفعلين الآتيين: 1. تدمير ممتلكات مشمولة بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني أو الاستيلاء عليها، على نطاق واسع، دون ضرورة عسكرية تبرّر ذلك وبالمخالفة للقانون، مع علمه بالوقائع المنشئة لحمايتها وعدم مشروعية الفعل. ويُقدَّر اتساع النطاق بالنظر إلى حجم الممتلكات المتضررة وعددها وطبيعتها وآثار الاعتداء عليها، ويجوز استخلاصه من مجموع أفعال مترابطة، دون الاقتصار على القيمة المالية لمال منفرد. 2. إعلان إلغاء حقوق رعايا الطرف المعادي أو دعاواهم، أو تعليقها أو عدم قبولها أمام القضاء، أو اتخاذ تدبير رسمي بهذا المضمون، لمجرد انتمائهم إلى الطرف المعادي، في سياق نزاع مسلح دولي أو احتلال ومرتبطًا به. ولا يشمل ذلك إجراءً قضائيًا فرديًا مشروعًا لا يستند إلى هذه الصفة وحدها. ولا يسري البند 2 على النزاعات المسلحة غير الدولية، ولا يجوز توسيع نطاقه إليها بطريق القياس. وتُراعى قواعد اجتماع الجرائم والعقوبات وفق المادة 26، وتفريد العقوبة وفق المادة 24.	66. تؤيد الهيئة تجريم التدمير والاستيلاء الواسعين غير المبررين، وتوصي بتعريف النطاق والصفة المحمية وعدم المشروعية والركن المعنوي؛ وتستبدل الصياغة عبارة «بطريقة عابثة» بمعيار صريح للقصد والعلم وفق المادة 26، بوصفه اختيارًا تشريعيًا محددًا. ولا تُشترط خسارة عقار كبير وحده؛ فقد ينتج الاتساع من نمط تدمير مترابط، مع إثبات الإسناد إلى المتهم. 67. أما إلغاء حقوق رعايا الطرف المعادي ودعاواهم أو تعليقها فيحتاج إلى تحديد الفعل الرسمي أو التدبير والجهة أو الشخص المسؤول عنه، مع فصل الحرمان التمييزي بسبب الجنسية عن إجراءات قضائية فردية مشروعة. ويتعلق هذا الوصف أساسًا بقواعد النزاع الدولي، فلا يصح سحبه على النوعين بلا ضبط، وهو مثال للحاجة إلى خريطة تطبيق لكل جريمة.[34]
4	22	صدر المادة؛ البنود 1 إلى 2؛ الفقرات الختامية غير المرقّمة	يُعاقب بالاعتقال من خمس عشرة إلى ثلاثين سنة كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية: 1. تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي. 2. تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 طبقاً للقانون الدولي. وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد إذا أسفر الفعل عن موت شخص أو أكثر.	يُعاقب بالاعتقال من خمس عشرة إلى ثلاثين سنة كل من يتعمّد، في سياق نزاع مسلح ومرتبطًا به وفق المادة 8، توجيه هجوم ضد أيٍّ مما يأتي، مع علمه بالوقائع المنشئة للحماية: 1. أفراد أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة للمساعدة الإنسانية أو لحفظ السلام وفق ميثاق الأمم المتحدة، ما داموا مستحقين للحماية المقررة للمدنيين أو الأعيان المدنية بموجب القانون الدولي الإنساني. 2. أفراد الخدمات الطبية أو الدينية، أو المباني والوحدات ووسائل النقل والمعدات الطبية، المشمولين بالحماية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة. ولا يُعدّ إظهار الشارة المميّزة شرطًا لقيام الحماية، إلا حيث تشترط القاعدة المنطبقة ذلك. ولا تزول الحماية الخاصة إلا بتوافر أسباب زوالها وشروطه وفق تلك القاعدة، وبعد توجيه إنذار وتحديد مهلة معقولة وعدم الاستجابة له، حيث يلزم. ولا يكفي مجرد القرب من مقاتلين أو أهداف عسكرية لإسقاط الحماية. وتكون العقوبة الاعتقال من عشرين إلى ثلاثين سنة إذا أفضى الفعل إلى الوفاة، وثبتت الرابطة السببية وتوافرت شروط إسناد الوفاة وفق المادة 26، مع تفريد العقوبة وفق المادة 24.	68. تؤيد الهيئة تجريم الهجمات مع ضبط الفارق بين استحقاق المدنيين للحماية وبين الحماية الخاصة للوحدات الطبية. ويُثبت العلم بطبيعة الهدف وقت الهجوم؛ ولا يؤدي عمل شخص في منظمة دولية بذاته إلى إسقاط أي حصانة أو إلى جعل جميع أصولها محمية دون فحص القاعدة المنطبقة. 69. وتوصي بألا يُجعل حمل الشارة شرطًا حصريًا لحماية كل طاقم طبي أو سيارة إسعاف معترف بها، فالشارة وسيلة تعريف وحماية وليست منشئة لجميع صور الحماية. ولا تسقط الحماية لمجرد قرب الموقع من مقاتلين؛ بل تُفحص شروط زوالها والإنذار حيث يلزم. وتُفرد العقوبة على أساس الاستهداف والقصد والنتائج.،[3635]

[31] اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، المواد 49 و50 من الأولى،50 و51 من الثانية،129 و130 من الثالثة،146 و147 من الرابعة، والمادة 3 المشتركة. مرجع سبق ذكره.

[32] القانون 68 لعام 2026 بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 36 تاريخ 20/8/2026، النص المعاد نشره على موقع الهيئة. يمنع اعتبار ورود الإعدام في نص مجمّع قديم دليلاً على بقائه نافذًا.https://nhrclb.org/archives/8259

[33] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القواعد 1 و6 و14 و47 و55 و65 و87 إلى 90 و93 و98 و129 و151 إلى 161، مرجع سبق ذكره.

[34] المرجع السابق.

[35] اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، المواد 49 و50 من الأولى،50 و51 من الثانية،129 و130 من الثالثة،146 و147 من الرابعة، والمادة 3 المشتركة. مرجع سبق ذكره.

[36] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القواعد 1 و6 و14 و47 و55 و65 و87 إلى 90 و93 و98 و129 و151 إلى 161، مرجع سبق ذكره.

رقم الفصل	رقم المادة	رقم الفقرة (إن كان ذلك ينطبق)	النص الأساسي لاقتراح القانون	التعديل المقترح من قبل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان	التقييم والأسباب الموجبة للتعديل
4	23	كامل المادة؛ فقرات غير مرقّمة في الأصل	يُعاقب بالاعتقال خمس عشر سنة على الأقل كل من أساء استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 مما يسفر عن إلحاق إصابات بالغة بالأفراد. وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد إذا استعملت هذه الشارات لإيقاع قتلى وجرحى في صفوف الخصم (الغدر).	يُعاقب بالاعتقال من خمس عشرة إلى خمس وعشرين سنة كل من يسيء عمدًا، في سياق نزاع مسلح ومرتبطًا به، استعمال علم الهدنة، أو علم الخصم أو شاراته أو أزيائه العسكرية، أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها أو أزيائها، أو الشارات المميّزة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها المنطبقة، مع علمه بالوقائع المنشئة لعدم مشروعية الاستعمال، إذا أفضى الفعل إلى إصابة بدنية أو أذى صحي بالغ، وثبتت الرابطة السببية وتوافر القصد أو العلم بالنسبة إلى النتيجة وفق المادة 26. وتكون العقوبة الاعتقال من عشرين إلى ثلاثين سنة إذا أفضى الفعل إلى الوفاة وفق شروط الإسناد ذاتها، أو إذا استُعمل أحد الأعلام أو الشارات أو الأزياء المذكورة غدرًا، باستدراج الخصم إلى الثقة باستحقاق الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني أو بالالتزام بمنحها، بقصد خيانة هذه الثقة، وأفضى ذلك إلى قتله أو جرحه عمدًا. وتبقى صور الاستعمال غير المشروع التي لا تستجمع أركان هذه المادة خاضعة للقانون رقم 66 تاريخ 7/8/2026 وسائر النصوص النافذة، كلٌّ ضمن نطاق انطباقه. ولا يُعدّ كل استعمال غير مشروع جريمة حرب. وتُراعى قواعد تعدّد الأوصاف واجتماع الجرائم والعقوبات وفق المادة 26، وتفريد العقوبة وفق المادة 24، دون احتساب النتيجة ذاتها مرتين لتشديد الجزاء.	70. يجب الفصل بين إساءة استعمال الشارة بحد ذاتها، واستخدامها على نحو غادر يفضي إلى قتل أو جرح، مع بيان أن استعمال كل زي للعدو ليس بالضرورة الفعل ذاته في جميع الظروف. وتوصي الهيئة بتحديد السلوك المحظور ومعرفة عدم المشروعية والنتيجة المتطلبة، بدل مساواة أعلام الهدنة والأمم المتحدة وشارات جنيف في حكم مبهم واحد. 71. تثير الفقرة الثانية من المادة 23 التباسًا بين القصد والنتيجة؛ إذ تستخدم عبارة «لإيقاع قتلى وجرحى» دون أن تحسم ما إذا كان تشديد العقوبة مشروطًا بتحقق الموت أو الجرح أم بمجرد قصد إحداثهما. وتوصي الهيئة بإعادة صياغتها لتحديد النتيجة المشترطة والرابطة السببية والركن المعنوي بوضوح. كما تُنسَّق المادة مع القانون رقم 66 تاريخ 7/8/2026 بشأن استعمال وحماية شارة الصليب الأحمر اللبناني، الذي يجرّم صورًا من الاستعمال غير المشروع للشارات دون اشتراط إصابة جسيمة، ويقرّر عقوبات خاصة عند حصول ضرر جسدي أو صحي جسيم أو وفاة. ويقتضي ذلك ضبط التداخل في الأركان والعقوبات والاختصاص، ومراعاة قواعد تعدد الأوصاف واجتماع الجرائم والعقوبات، دون اعتبار كل استعمال غير مشروع للشارة جريمة حرب. ويُقرأ إلغاء المادة 146 من قانون القضاء العسكري، المقترح ضمن المادة 42، مع استمرار تطبيق الحماية المقررة بالقانون 66/2026.، [393837]
5	24	صدر المادة؛ البنود 1 إلى 3	بالإضافة إلى عقوبة الاعتقال، للمحكمة أن تقرر ما يلي: 1. فرض غرامة مالية. 2. مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجرائم المنصوص عنها في هذا القانون، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية. 3. فرض تدابير فردية أو جماعية لجبر الضرر، وفقاً لخطورة الأفعال الجرمية وحجم الضرر اللاحق بالضحايا. يشمل جبر الضرر التعويض المالي وإعادة الممتلكات وإعادة التأهيل الطبي والنفسي وضمانات عدم التكرار واتخاذ تدابير رمزية أو معنوية تهدف إلى الاعتراف بالضرر الواقع على الضحايا.	1. تُفرد المحكمة العقوبة ضمن حدودها القانونية، مراعيةً جسامة الجريمة ودور المحكوم عليه وقصده والضرر الناجم عنها وظروفه الشخصية، دون تمييز بسبب الجنسية أو الانتماء. ولا تتجاوز العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها بموجب هذا القانون ثلاثين سنة، بما في ذلك عند اجتماع الجرائم والعقوبات، مع مراعاة الأحكام والضمانات الخاصة بالأحداث المنصوص عليها في المادة 32. 2. يجوز للمحكمة أن تقضي، إضافةً إلى العقوبة الأصلية، بغرامة تتراوح بين مئة وألف مثل الحد الأدنى الشهري الرسمي للأجور النافذ وقت ارتكاب الجريمة، على أن تُعلّل مقدارها بالنظر إلى جسامة الجريمة والقدرة المالية للمحكوم عليه ومبدأ التناسب. ولا يجوز تحويل الغرامة إلى عقوبة سالبة للحرية لمجرد ثبوت العجز عن دفعها. 3. تقضي المحكمة بمصادرة الأموال والعائدات المتحصلة من الجريمة مباشرةً أو بصورة غير مباشرة، أو أموال تعادل قيمتها وفق الشروط القانونية، مع تجنّب مصادرة القيمة ذاتها أكثر من مرة، ودون الإخلال بحقوق الضحايا في استرداد أموالهم. ويُبلَّغ أصحاب الحقوق المحتمل تأثرها بطلب المصادرة، ويُمكَّنون من إبداء دفاعهم والطعن في الحكم، وتُصان حقوق الغير حسن النية. 4. للضحايا ولخلفهم المستحقين قانونًا طلب جبر الضرر، بما يشمل ردّ الحقوق والتعويض والتأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار، ضمن اختصاص المحكمة وسلطاتها القانونية. وتفصل المحكمة في الطلب بقرار معلّل قابل للطعن وفق الأصول، بعد تمكين أصحاب العلاقة من عرض مطالبهم وملاحظاتهم. ولا تُؤمر تدابير تمسّ خصوصية الضحية دون الاستماع إليها أو تمكينها من إبداء رأيها، مع مراعاة سلامتها وكرامتها. 5. لا يُشترط لتوفير خدمات الحماية والعلاج العاجل صدور حكم بالإدانة أو تقديم الضحية شهادةً أو تنازلها عن أي حق. وتُرصد الاعتمادات اللازمة للتنفيذ وفق قوانين الموازنة والأصول المالية النافذة. ولا يجوز فرض غرامة أو مصادرة بقرار إداري، أو ترتيب نفقة على الخزينة دون سند قانوني واعتماد مرصود وفق الأصول.	72. تؤيد الهيئة إدراج رد الحقوق والتعويض والتأهيل والترضية وعدم التكرار، لكن الغرامة المفتوحة بلا حدين أو طريقة احتساب تمس شرعية الجزاء. يُحدد نطاقها والعملة ومعيار التناسب والقدرة المالية، وتُميَّز عن التعويض المدني. كما لا يُحكم بالمصادرة إلا بتحديد الصلة بالجريمة والإجراءات وحق الغير حسن النية بالاعتراض. 73. وجبر الضرر ليس منحة عقابية للمحكمة فقط؛ توصي الهيئة بنص يقر حق الضحايا وورثتهم حيث يلزم في الطلب والمشاركة والطعن والتنفيذ، ويجيز تدابير جماعية لا تذيب الحقوق الفردية. ويُحدد مصدر تمويل أي برنامج عام وإدارة الأموال المصادرة والرقابة عليه، ولا يتوقف العلاج العاجل على إدانة شخص أو توافر أمواله. وتُسمع الضحية قبل تدبير رمزي قد يمس خصوصيتها.[40] 74. تحوّل الصياغة الغرامة المفتوحة إلى نطاق عددي مرتبط بالحد الأدنى الرسمي للأجور وقت الفعل، وتقرر سقف ثلاثين سنة للعقوبة السالبة للحرية في هذا القانون. ويخضع هذا الاختيار لتقييم التناسب والقدرة على الوفاء، ولا يُقدَّم بصفته حدًا دوليًا ملزمًا.
6	25	كامل المادة؛ فقرة واحدة غير مرقّمة	مع عدم الإخلال بأحكام الكتاب الأول - الباب الأول - الفصل الثاني - النبذات 1 - 2 - 3 - 4 - 5 - 6 من قانون العقوبات، تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب فعلاً سواء ارتُكبت داخل الأراضي اللبنانية أم خارجها، يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه، متى ارتكبت من أو ضد أي من مواطني الدولة اللبنانية أو عناصر قواتها المسلحة.	تختص المحاكم اللبنانية بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في أيٍّ من الحالات الآتية: 1. وقوع الجريمة أو أحد عناصرها المادية أو نتيجتها في الإقليم اللبناني، وفق القواعد القانونية المحدّدة لمكان ارتكاب الجريمة، أيًّا كانت جنسية الفاعل أو الضحية. 2. ارتكاب الجريمة خارج الإقليم اللبناني من شخص لبناني أو ضد شخص لبناني، أو من أحد أفراد القوات المسلحة اللبنانية أو ضده.	75. تحتفظ المادة بإحالات الاختصاص العامة، لكنها تربط السريان لاحقًا بارتكاب الجرم من لبناني أو ضده أو من عناصر القوات المسلحة أو ضدهم؛ وقد تُقرأ بما يضيّق الاختصاص الإقليمي عن جريمة ارتُكبت في لبنان بين أجانب. توصي الهيئة بنص صريح يبدأ باختصاص المحاكم بكل الجرائم الواقعة على الإقليم وفق قواعد تحديد مكان الفعل والنتيجة، ثم يفصل الجنسية الإيجابية والسلبية والحالات الأخرى. 76. ولا يكفي ذكر الفاعل أو الشريك لتغطية المتدخل والمحرض والآمر والرئيس المسؤول عن الامتناع؛ يجب إحالة جميع صور المسؤولية إلى قواعد الاختصاص نفسها. ويُدرَس

[37] قانون القضاء العسكري 24 تاريخ 13/4/1968، المواد 128 و 132 و 146. الأولى تخص الأسير الذي ينقض العهد ويحمل السلاح، والثانية سلب الجريح أو المريض أو الغريق أو الميت، والثالثة استعمال الشارة دون حق في مناطق القتال. تُقرأ العقوبات الواردة تاريخيًا مع الإلغاء العام للإعدام بالقانون 68 لعام 2026. https://legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?LawID=244405

[38] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القواعد 1 و 6 و 14 و 47 و 55 و 65 و 87 إلى 90 و 93 و 98 و 129 و 151 إلى 161، مرجع سبق ذكره.

[39] القانون رقم 66 تاريخ 7/8/2026، «استعمال وحماية شارة الصليب الأحمر اللبناني»، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 35 تاريخ 13/8/2026، ولا سيما المادة 2 بشأن نطاق الحماية في السلم والحرب؛ والمادة 10 بشأن إساءة استعمال شارة الحماية، بما فيها الأفعال المفضية إلى ضرر جسدي أو صحي جسيم أو وفاة، والاستعمال العمدي دون حق؛ والمادة 11 بشأن إساءة استعمال شارة الدلالة؛ والمادتان 15 و16 بشأن إلغاء الأحكام المخالفة والنفاذ. وتستلزم المقارنة بالمادة 23 من الاقتراح مراعاة اختلاف الشارات المشمولة والأركان والنتائج والعقوبات، فلا يُفترض التطابق الكامل بين نطاق النصين. https://nhrclb.org/archives/9482

[40] الجمعية العامة، القرار 60/147، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر، ولا سيما الفقرات 15 إلى 23؛ ومشروع مواد لجنة القانون الدولي 2019، المادة 12. https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/commentaries/7_7_2019.pdf https://docs.un.org/A/RES/60/147

رقم الفصل	رقم المادة	رقم الفقرة (إن كان ذلك ينطبق)	النص الأساسي لاقتراح القانون	التعديل المقترح من قبل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان	التقييم والأسباب الموجبة للتعديل
				3. وجود الشخص المشتبه في ارتكابه الجريمة في لبنان عند مباشرة الملاحقة، ولو ارتُكبت خارجه ولم يكن الفاعل أو الضحية لبنانيًا، ودون اشتراط ازدواج التجريم. ولا تزول الولاية القضائية لمجرد مغادرته اللاحقة. وإذا سُلِّم أو نُقل بصورة مشروعة إلى جهة قضائية مختصة تكفل محاكمة عادلة، جاز للمرجع القضائي اللبناني تعليق السير في الدعوى بقرار معلّل قابل للطعن، بعد التحقق من مباشرة إجراءات جدية عن الوقائع ذاتها، مع احترام الالتزامات التعاهدية وضمانات المادتين 34 و37. ولا يحول النظر في طلب التسليم أو النقل دون التحقيق وحفظ الأدلة والتدابير القضائية المشروعة، ويُعاد النظر في التعليق إذا زال سببه. وتسري قواعد الاختصاص المقررة في هذه المادة على جميع صور المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في المواد 26 إلى 28، مع مراعاة الحصانات الإجرائية المنطبقة وفق المادة 35. ولا يجيز ثبوت الاختصاص للمحاكم اللبنانية تنفيذ قبض أو تفتيش أو أي إجراء قسري في إقليم دولة أخرى إلا استنادًا إلى أساس قانوني مشروع ووفق آليات التعاون القضائي المنطبقة.	اختصاص قائم على وجود المشتبه فيه في لبنان بالنسبة للجرائم الخارجية، تنفيذًا للالتزامات ذات الصلة بالانتهاكات الجسيمة والتعذيب وحيث يختار المشرّع الاختصاص العالمي، مع تحديد شروط الحضور والتسليم والضمانات ومنع محاكمات انتقائية. وليس مبدأ العالمية تفويضًا بالقبض خارج الإقليم بلا موافقة الدولة المختصة.،[4241] 77. للمقارنة، يميز القانون الهولندي الأصلي بين الحضور والجنسية في المادة 2، بينما يقرر القانون الألماني نطاقًا أوسع لجرائم معينة في المادة 1، ونطاقًا خاصًا أضيق للعدوان. يُستفاد من الفرق لتحديد الاختيار اللبناني صراحة، ولا يُعرض أي نموذج بصفته مقتضى دوليًا واحدًا لكل الجرائم أو حلًا آليًا لعوائق حضور المشتبه فيه والأدلة والحصانات.،[4443] 78. تحسم الصياغة وقت توافر شرط الحضور عند مباشرة الملاحقة، وتحفظ الاختصاص بعد المغادرة، وتخضع تعليق الإجراءات عند التسليم لقرار قضائي ومراجعة جدية الإجراءات الخارجية. وتُنسَّق التحقيقات والطلبات المتزامنة قضائيًا على أساس مكان الوقائع والأدلة وإمكان المحاكمة الفعلية وحقوق الضحايا والدفاع، دون جعل اختيار جهة المحاكمة قرارًا سياسيًا أو مساسًا بحجية حكم مستوفٍ لشروط المادة 37.
6	26	صدر المادة؛ البنود 1 إلى 2	حيثما يكون ذلك مناسباً، تستعين المحكمة المختصة في تفسير وتطبيق أحكام هذا القانون بما يأتي: 1. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأركان الجرائم المعتمدة لدى المحكمة، وتعديلاتهما النافذة في وقت ارتكاب الجريمة. 2. المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة والقانون الدولي الإنساني العرفي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.	1. لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني محدّد. وتُفسَّر نصوص التجريم تفسيرًا ضيقًا، ولا يجوز التوسّع فيها بالقياس، ويُفسَّر الشك في نطاقها لمصلحة المدعى عليه. وللمحكمة الاستعانة بالمعاهدات النافذة بالنسبة إلى لبنان والقواعد العرفية المنطبقة ونظام روما الأساسي وأركان الجرائم والاجتهاد المقارن لتفسير أحكام هذا القانون، دون أن تُنشئ هذه المراجع بذاتها جريمة أو عقوبة أو اختصاصًا غير مقرّر قانونًا، أو أن يترتّب عليها إدماج أي تعديل دولي تلقائيًا في القانون الوطني. 2. ما لم ينصّ هذا القانون على خلاف ذلك، لا تقوم المسؤولية إلا بتوافر القصد والعلم بالعناصر المادية للجريمة؛ فيتعمّد الشخص السلوك، ويقصد إحداث النتيجة أو يعلم أنها ستقع في المجرى العادي للأحداث، ويعلم بالظروف المادية التي يشترطها النص. ولا يُستعاض عن القصد الخاص حيث يكون لازمًا، ولا يُفترض القصد أو العلم لمجرد الصفة أو المنصب أو الانتماء. 3. يُسأل جزائيًا من يرتكب الجريمة منفردًا أو بالاشتراك مع غيره أو بواسطة شخص آخر، سواء أكان هذا الشخص مسؤولًا جزائيًا أم غير مسؤول. ويُسأل كذلك من يأمر بارتكابها أو يحرّض عليها إذا وقعت الجريمة أو شُرع فيها، ومن يقدّم عمدًا مساعدة مؤثرة بقصد تسهيل ارتكابها أو محاولة ارتكابها، مع علمه بعناصرها الجوهرية. وتشمل المساعدة التمويل وتوفير الوسائل متى توافرت هذه الشروط، ولا يكفي تقديم خدمة مشروعة، بذاته، لقيام المسؤولية. 4. يُسأل من يساهم عمدًا مساهمة مؤثرة في ارتكاب جريمة أو محاولة ارتكابها بواسطة جماعة تعمل بقصد مشترك، إذا استهدفت مساهمته تعزيز النشاط الجرمي للجماعة المتصل بتلك الجريمة، أو قُدّمت مع علمه بعزم الجماعة على ارتكابها. ولا تقوم المسؤولية لمجرد العضوية أو الارتباط بالجماعة. 5. يُعاقب على المحاولة إذا بدأ الفاعل تنفيذ الجريمة بأفعال تشكّل خطوة جوهرية نحو ارتكابها، ولم تتمّ لأسباب مستقلة عن إرادته، مع مراعاة أحكام المادتين 200 و201 من قانون العقوبات، بحسب مرحلة التنفيذ، وبالقدر الذي لا يتعارض مع الأحكام الخاصة بهذه المادة. ويُعفى من عقوبة المحاولة من يتخلّى كليًا وطوعًا عن قصده الجرمي ويعدل نهائيًا عن التنفيذ، أو يمنع إتمام الجريمة إذا كانت أفعال التنفيذ قد استنفدت، دون إعفائه من المسؤولية عن جريمة أخرى اكتملت أركانها.[45] 6. تُطبَّق على المساهم العقوبة المقرّرة للجريمة، مع مراعاة دوره وقصده وقواعد تفريد العقوبة وفق المادة 24. وتخضع جريمتا التحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية والتآمر على	79. تؤيد الهيئة الاستعانة بنظام روما وأركانه وبالمعاهدات والعرف، لكن يجب أن يقرر النص أولوية القانون الوطني المحدد وعدم جواز إنشاء جرم أو ظرف تشديد أو عقوبة بالإحالة التفسيرية. ويُحدَّد المقصود بالتعديلات «النافذة» والجهة التي تنفذ بحقها؛ فتعديل نافذ لبعض أطراف نظام روما لا يصبح تعديلًا للقانون اللبناني تلقائيًا. 80. وتقترح إضافة: «تُستعمل هذه المصادر بما يتفق مع مبدأ الشرعية والتفسير الضيق وعدم القياس ضد المتهم وعدم رجعية القانون الأشد، ولا يترتب عليها بذاتها إنشاء جريمة أو عقوبة أو تعديل اختصاص المحكمة». وتُعتمد النسخ العربية الرسمية حيث تتوافر، مع بيان تاريخها ومقارنتها بالأصل عند اختلاف الترجمة. ولا تُعطى الأحكام الأجنبية قوة إلزام ذاتية إلا وفق القانون المنطبق.،[4746] 81. توسّع الصياغة المادة 26 لتضم، إلى جانب التفسير، أحكام القصد والمساهمة والمحاولة واجتماع الأوصاف؛ وبذلك تُستكمل قواعد عامة تسري على الفصول كلها. ويُعتمد معيار القصد والعلم الصريح، مع بقاء المعايير الخاصة الأخف أو الأشد حيث يحددها النص، دون إنشاء إعفاء للمساعدة العمدية أو مسؤولية بمجرد الانتماء.

[41] اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، المواد 49 و 50 من الأولى،50 و 51 من الثانية،129 و 130 من الثالثة،146 و 147 من الرابعة، والمادة 3 المشتركة. مرجع سبق ذكره.

[42] قانون العقوبات اللبناني، مرجع سبق ذكره.

[43] هولندا، قانون الجرائم الدولية (Wet internationale misdrijven)، الصادر بتاريخ 19 حزيران/يونيو 2003، والمنشور في الجريدة الرسمية (Staatsblad)، العدد 270 لسنة 2003، بتاريخ 3 تموز/يوليو 2003، ولا سيما المواد 2 و3 و4 و9 و13 و15 و16، وفق النص الأصلي المنشور. متاح على الرابط الآتي: https://zoek.officielebekendmakingen.nl/stb-2003-270.html

[44] وزارة العدل الاتحادية الألمانية، قانون الجرائم ضد القانون الدولي، الترجمة الرسمية المحدثة وفق تعديل 30/7/2024، المواد 1 و 2 و 4 و 5 و 6 إلى 13. https://www.gesetze-im-internet.de/englisch_vstgb/englisch_vstgb.html

[45] قانون العقوبات اللبناني، المادتان 200 و201 بشأن المحاولة والجناية التي استُنفدت أفعال تنفيذها، والعدول الاختياري؛ يُقدَّم حكم الإعفاء الخاص الوارد هنا على القاعدة العامة حيث يختلفان. https://legallaw.ul.edu.lb/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=260238&language=ar&lawId=244611

[46] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 2/3 و 7 و 9 و 14 و 15، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام 35، ولا سيما الفقرات 32 إلى 38 في التوقيف، والتعليق العام 32 في المحاكمة العادلة وسبل المراجعة. https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights https://docs.un.org/CCPR/C/GC/35 https://docs.un.org/CCPR/C/GC/32

[47] قانون العقوبات اللبناني، مرجع سبق ذكره.

رقم الفصل	رقم المادة	رقم الفقرة (إن كان ذلك ينطبق)	النص الأساسي لاقتراح القانون	التعديل المقترح من قبل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان	التقييم والأسباب الموجبة للتعديل
				ارتكابها لأحكام المادة 3. وتخضع مسؤولية القائد أو الرئيس للشروط المحدّدة في المادتين 27 و28، ولا تُستنتج لمجرد ثبوت مسؤولية المرؤوس. 7. عند اجتماع أوصاف قانونية للفعل ذاته أو تعدّد الجرائم، تُطبَّق قواعد قانون العقوبات المتعلقة باجتماع الجرائم والعقوبات، مع مراعاة الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة 24، ودون تكرار العقاب المحظور أو احتساب النتيجة ذاتها أكثر من مرة لتشديد العقوبة.	
7	27	صدر المادة؛ البنود 1 إلى 2	يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري، مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والمرتكبة من قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة إذا توفرت الشروط الآتية: 1. إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم. 2. إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب تلك الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق أو الملاحقة.	يُسأل القائد العسكري أو الشخص الذي يقوم فعليًا بأعماله عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون التي ترتكبها قوات خاضعة لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة إخفاقه في ممارسة السيطرة عليها على نحو سليم، متى توافر الشرطان الآتيان: 1. أن يكون قد علم، أو كان ينبغي له أن يعلم بالنظر إلى الظروف السائدة آنذاك، بأن تلك القوات ترتكب هذه الجرائم أو تُوشك على ارتكابها. 2. أن يكون قد أخفق في اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة التي تدخل في حدود قدرته الفعلية لمنع ارتكاب الجرائم أو وقفها أو قمعها، أو لعرض الأمر على السلطات المختصة للتحقيق والملاحقة. ويجب إثبات السيطرة الفعلية والإخفاق في ممارستها والرابطة بين هذا الإخفاق والجرائم، مع تحديد التدابير التي كان اتخاذها ممكنًا بالنظر إلى المعلومات والوسائل المتاحة في الوقت المعني. ولا تكفي الرتبة أو الصفة الاسمية، أو مجرد وقوع الجريمة، لقيام المسؤولية. وتُحدَّد العقوبة ضمن الحدود المقرّرة للجريمة التي ثبتت مسؤوليته عنها، مع مراعاة طبيعة إخفاقه ودرجة علمه وقدرته الفعلية وقواعد تفريد العقوبة وفق المادة 24، دون إخلال بمسؤوليته عن إصدار أمر بارتكاب الجريمة أو عن أي مساهمة أخرى تستوفي أركانها وفق المادة 26، ومع مراعاة قواعد اجتماع الجرائم والعقوبات.	82. تؤيد الهيئة الاعتداد بالسيطرة الفعلية بدل الرتبة الاسمية، وبمعيار العلم أو وجوب العلم وفق الظروف، وبواجب المنع والقمع والإحالة. وتوصي بتحديد رابطة الجرائم بعدم ممارسة السيطرة ممارسة سليمة، وقدرة القائد الواقعية على اتخاذ التدابير، وعدم افتراض القدرة من لقب وظيفي أو موقع سياسي وحده. 83. وتُميِّز هذه المسؤولية عن الأمر المباشر بالجريمة أو ارتكابها المشترك؛ فقد تقوم صور مستقلة ذات أركان مختلفة. ويُفصَّل المقصود بالتدابير اللازمة والمعقولة في الحكم، بما يشمل الإبلاغ والتحقيق والعقوبة عندما تدخل في السلطة. ولا تُستنتج المسؤولية من وقوع جريمة تحت إمرة القائد دون بيان العلم والسيطرة والامتناع والرابطة المطلوبة.[48]
7	28	صدر المادة؛ البنود 1 إلى 3	فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في المادة السابقة، يسأل الرئيس عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والمرتكبة من جانب المرؤوسين الخاضعين لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة إذا توافرت الشروط الآتية: 1. إذا كان قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم. 2. إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية أو السيطرة الفعليتين للرئيس. 3. إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق أو المقاضاة.	يُسأل الرئيس غير المشمول بالمادة 27 عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون التي يرتكبها مرؤوسون خاضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة إخفاقه في ممارسة السيطرة عليهم على نحو سليم، متى توافرت الشروط الآتية مجتمعةً: 1. أن يكون قد علم، أو تجاهل عن وعي معلومات تدلّ بوضوح على أن مرؤوسيه يرتكبون هذه الجرائم أو يوشكون على ارتكابها. 2. أن تتعلق الجرائم بأنشطة تندرج ضمن مسؤوليته وسيطرته الفعليتين. 3. أن يكون قد أخفق في اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة التي تدخل في حدود قدرته الفعلية لمنع ارتكاب الجرائم أو وقفها أو قمعها، أو لعرض الأمر على السلطات المختصة للتحقيق والملاحقة. ويجب إثبات السيطرة الفعلية والإخفاق في ممارستها والرابطة بين هذا الإخفاق والجرائم، مع تحديد التدابير التي كان اتخاذها ممكنًا بالنظر إلى المعلومات والوسائل المتاحة في الوقت المعني. ولا تكفي علاقة التوظيف أو التبعية الإدارية أو الصفة الرسمية، بذاتها، لإثبات السيطرة الفعلية. ويُحدَّد انطباق هذه المادة أو المادة 27 بالنظر إلى طبيعة الوظيفة والسلطة الممارستين فعليًا، دون الاكتفاء بالمسمّى الوظيفي أو الصفة المدنية أو العسكرية. وتُحدَّد العقوبة ضمن الحدود المقرّرة للجريمة التي ثبتت مسؤوليته عنها، مع مراعاة طبيعة إخفاقه ودرجة علمه وقدرته الفعلية والضرر الناجم عنه وقواعد تفريد العقوبة وفق المادة 24، دون إخلال بمسؤوليته عن أي مساهمة أخرى تستوفي أركانها وفق المادة 26، ومع مراعاة قواعد اجتماع الجرائم والعقوبات.	84. تحتفظ المادة عمدًا بمعيار أعلى مميز للرئيس المدني، هو العلم أو التجاهل الواعي للمعلومات، مع تعلق الجريمة بالنشاط الداخل في مسؤوليته وسيطرته. تؤيد الهيئة هذا البناء وتوصي بتوحيد مصطلحات «الرئيس» و«المرؤوس» و«السيطرة الفعلية» عبر القانون، دون اختزال المسؤولية في علاقة توظيف رسمية. 85. ويمكن أن يشمل النص من يمارس سلطة فعلية في جهاز أو منظمة متى ثبتت القدرة الواقعية على المنع أو القمع، لكنه لا يعاقب المؤسسة أو أعضائها جماعيًا. وتوضح العلاقة بالمادة 27 إذا جمع الشخص أدوارًا مدنية وعسكرية، ويُحسم المعيار وفق الوظيفة الفعلية ذات الصلة بالجريمة، لا وفق اختيار الاتهام للوصف الأسهل.
7	29	صدر المادة؛ البنود 1 إلى 3؛ الفقرات الختامية غير المرقّمة	خلافاً لأي نص آخر، لا يُعد من أسباب الإعفاء من المسؤولية ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون امتثالاً لأمر من حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أم مدنياً، إلا إذا توفرت الشروط الآتية: 1. إذا كان على الشخص موجب قانوني بإطاعة الأوامر. 2. إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير شرعي. 3. إذا لم تكن عدم شرعية الأمر ظاهرة.	لا يُعفى الشخص من المسؤولية الجزائية عن جريمة منصوص عليها في هذا القانون لمجرد ارتكابها تنفيذًا لأمر صادر عن حكومة أو رئيس عسكري أو مدني، إلا إذا توافرت الشروط الآتية مجتمعةً: 1. أن يكون ملزمًا قانونًا بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني. 2. ألّا يكون عالمًا بعدم مشروعية الأمر. 3. ألّا تكون عدم مشروعية الأمر ظاهرة.	86. تؤيد الهيئة نفي الإعفاء التلقائي بسبب الأمر، وتطلب اعتبار الشروط الثلاثة متراكمة، مع توزيع عبء الإثبات وفق قرينة البراءة والقواعد الإجرائية. ولا يُعامل الادعاء بواجب الطاعة كدليل على حسن النية؛ فلابد من فحص العلم الفعلي والظهور وعدم المشروعية وظروف التنفيذ. 87. والقول إن أوامر الإبادة والجرائم ضد الإنسانية ظاهرة اللامشروعية لا يفيد أن أوامر التعذيب أو قتل المدنيين أو الأسرى قد تكون مشروعة؛ بل يظل تقدير ظاهر اللامشروعية في

[48] لجنة القانون الدولي، مشروع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، مرجع سبق ذكره.

رقم الفصل	رقم المادة	رقم الفقرة (إن كان ذلك ينطبق)	النص الأساسي لاقتراح القانون	التعديل المقترح من قبل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان	التقييم والأسباب الموجبة للتعديل
			لأغراض هذه المادة، تكون عدم الشرعية ظاهرة في حالة الأمر بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.	وتُعدّ الأوامر بارتكاب الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية ظاهرة عدم المشروعية. ولا يُستفاد من ذلك حصر الأوامر الظاهرة عدم المشروعية بهاتين الفئتين؛ فأوامر التعذيب أو القتل العمد للمدنيين غير المشاركين مباشرةً في الأعمال العدائية أو لأسرى الحرب تُعدّ كذلك ظاهرة عدم المشروعية. وتفصل المحكمة في توافر شروط هذا الدفع بالنظر إلى مضمون الأمر والوقائع والظروف المحيطة بتنفيذه، مع احترام قرينة البراءة وقواعد الإثبات. ولا يحول رفض الدفع بتنفيذ أمر الرئيس دون بحث توافر الإكراه وفق المادة 30.	جرائم الحرب قائمًا وفق الوقائع، مع تأكيد حظر التعذيب المطلق. ويُفصل الدفاع بالأمر عن الإكراه والخطر الحال، فلا يُستخدم استثناء الطاعة لتجاوز أركان مانع آخر غير منظم.،[5049]
7	30	كامل المادة؛ فقرات غير مرقّمة في الأصل	مع عدم الإخلال بأحكام المادة 184 من قانون العقوبات، يُعد استعمالاً لحق الدفاع الشرعي تصرف المدافع على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر، أو الدفاع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقائه أو بقاء شخص آخر، أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد المدافع أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها. لا يعد اشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قواته سبباً، في حد ذاته، لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه المادة.	لا يُسأل جزائيًا من يرتكب فعلًا ضروريًا ومعقولًا ومتناسبًا لردّ استعمال وشيك وغير مشروع للقوة عن نفسه أو عن غيره، أو، في جرائم الحرب، لحماية مال لا غنى عنه لبقائه أو بقاء غيره، أو مال لا غنى عنه لإنجاز مهمة عسكرية مشروعة، مع مراعاة جسامة الخطر وطبيعة الأشخاص أو الأموال محلّ الحماية. ولا يجيز الدفاع الشرعي التعذيب أو تعمّد استهداف المدنيين بصفتهم هذه أو الانتقام المحظور، ولا يكفي الاشتراك في عملية دفاعية، بذاته، لإثبات توافره. وتُطبَّق أسباب امتناع المسؤولية الجزائية أو العقاب المقرّرة في قانون العقوبات فيما لا يتعارض مع الأحكام الخاصة الآتية: 1. يُعتدّ بالغلط في الوقائع إذا نفى القصد أو العلم اللازمين لقيام المسؤولية وفق النص المنطبق. ولا يُعدّ مجرد الجهل بالتجريم سببًا للإعفاء، مع مراعاة أحكام المادة 29. 2. يُعتدّ بالإكراه الناشئ عن تهديد بالموت الوشيك أو بأذى بدني جسيم مستمر أو وشيك يلحق بالفاعل أو بغيره، إذا لم تتوافر وسيلة معقولة لتجنّبه، وكان الفعل ضروريًا ومعقولًا ومتناسبًا لتفادي الخطر، ولم يقصد الفاعل إحداث ضرر أكبر من الضرر المراد تجنّبه. 3. يُعتدّ بمرض أو اضطراب عقلي كان قائمًا وقت ارتكاب الفعل وأعدم قدرة الشخص على إدراك طبيعة سلوكه أو عدم مشروعيته، أو على التحكّم فيه وفق مقتضيات القانون. وتفصل المحكمة في ذلك بقرار معلّل يستند إلى خبرة مستقلة، مع تمكين أطراف الدعوى من مناقشتها. 4. لا يُعتدّ بحالة السكر أو التأثّر بمواد مخدّرة إلا إذا أعدمت إحدى القدرات المحدّدة في البند 3. ولا يُقبل هذا السبب إذا وضع الشخص نفسه طوعًا في تلك الحالة مع علمه بخطر ارتكاب الجريمة نتيجةً لها أو قبوله بهذا الخطر. وتُقرأ أحكام الدفاع الشرعي الواردة في هذه المادة بالاقتران مع المادة 184 من قانون العقوبات، وتُقدَّم الأحكام الخاصة في هذا القانون عند التعارض.	88. تؤيد الهيئة فصل الدفاع الفردي عن مجرد مشاركة القوات في عملية توصف بالدفاعية. وتوصي بتوضيح الضرورة والتناسب ووشوك الخطر وعدم المشروعية، وأن حماية مهمة عسكرية لا تبيح استهداف المدنيين أو التعذيب أو الانتقام المحظور، ولا تقلب كل مصلحة عسكرية إلى مال لا غنى عنه للمهمة. 89. وتُدقَّق الإحالة إلى المادة 184 من قانون العقوبات لضمان عدم إنتاج معيارين متناقضين، وتُنظَّم العلاقة بين القاعدة الخاصة والعامة. كما تُستكمل موانع المسؤولية، ومنها الإكراه والمرض العقلي والغلط الملائم، بقواعد صريحة أو إحالة واضحة لا تفتح أعذارًا مطلقة. ويُميَّز الدفاع الفردي الجنائي عن شرعية لجوء الدولة إلى القوة وعن احترام قواعد إدارة الأعمال العدائية.[51]
8	31	كامل المادة؛ فقرات غير مرقّمة في الأصل	خلافاً لأي نص آخر يختص القضاء العدلي العادي بالنظر في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. يتولى النائب العام الاستئنافي في بيروت، أو من ينيبه من المحامين العامين لديها، تحريك الدعوى العامة وممارستها في الجرائم المنصوص عنها في هذا القانون. تتولى محكمة الجنايات في بيروت النظر في الجرائم المنصوص عنها في هذا القانون.	يختص القضاء العدلي العادي وحده بالملاحقة والتحقيق والمحاكمة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أيًّا كانت صفة الفاعل، مع مراعاة الاختصاصات المقرّرة في الدستور حيث تنطبق، وأحكام المادة 32 المتعلقة بالأحداث. يتولى النائب العام الاستئنافي في بيروت أو أحد المحامين العامين لدى النيابة العامة الاستئنافية في بيروت ممارسة الدعوى العامة، دون الإخلال بحق تقديم الشكاوى والادعاء الشخصي وفق الأصول. ويتولى قضاة التحقيق والهيئة الاتهامية في بيروت اختصاصاتهم وفق القانون، وتنظر محكمة الجنايات في بيروت في أساس الدعوى. للمحكوم عليه وللنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة في أساس الدعوى أمام غرفة جزائية لدى محكمة الاستئناف في بيروت، تُعيَّن وفق قواعد توزيع الأعمال والتشكيلات القضائية النافذة، ولا تضمّ أي قاضٍ سبق أن شارك في التحقيق أو الاتهام أو إصدار الحكم المطعون فيه في الدعوى، خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تبليغه تبليغًا صحيحًا. وتتولى الغرفة مراجعة الوقائع والقانون، بما يشمل الإدانة والعقوبة أو البراءة، وتسمع الأدلة اللازمة، وتصدر قرارًا معلّلًا، مع تطبيق ضمانات المحاكمة المقرّرة أمام محكمة الجنايات. ولا يجوز تشديد الحكم بناءً على استئناف المحكوم عليه وحده. وللمدعي الشخصي استئناف الحكم في حدود حقوقه المدنية وفق الأصول. وتخضع القرارات الصادرة بنتيجة الاستئناف للطعن أمام محكمة التمييز وفق القانون. وإذا صدرت الإدانة لأول مرة استئنافًا بعد براءة ابتدائية، شملت مراجعة محكمة التمييز، استثناءً من نطاق رقابتها المعتاد، كفاية الأدلة والوقائع والقانون والإدانة والعقوبة، وتكون لها صلاحية إعادة سماع الأدلة	90. تؤيد الهيئة اختصاص القضاء العدلي العادي وإبعاده عن المحاكم الاستثنائية، وتوصي بإنشاء تخصص داخل الهيئات العادية بموارد وخبرة وتوزيع عمل شفاف، دون محكمة ذات قواعد استثنائية تنتقص من الحقوق. وتركيز النظر في بيروت قد يفيد توحيد الخبرة، لكنه يستدعي ترتيبات تلقي شكاوى واستماع وخدمات في المناطق ودعم الوصول لذوي الإعاقة والضحايا البعيدين. 91. ينبغي أن يحدّد النص بوضوح دور كلٍّ من قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية، والجهات المختصة بالنظر في الطعون، ونطاق الاستئناف والتمييز، بما يبيّن سبل مراجعة الوقائع والحكم بالإدانة والعقوبة، وألّا يكتفي بتسمية النيابة العامة ومحكمة الجنايات. كما ينبغي توضيح أنّ إسناد الاختصاص إلى النيابة العامة لا يحول دون تقديم الشكاوى أو اتخاذ صفة الادعاء الشخصي، ولا ينتقص من طرق الطعن المتاحة وفقًا للقانون. 92. تضيف الصياغة طريق استئناف يتيح للمحكوم عليه مراجعة الوقائع والإدانة والعقوبة أمام غرفة مغايرة، ولا تكتفي بذكر التمييز. وتستلزم تهيئة الغرفة والموارد ضمن القضاء العادي، مع الحفاظ على اختصاص قضاء الأحداث والحصانات الدستورية حيث تنطبق.[52]

[49] اتفاقية مناهضة التعذيب، المواد 1 إلى 4 و 12 إلى 16، ولا سيما المادة 3 في عدم الإعادة؛ والقانون اللبناني 65 لعام 2017 المتعلق بمعاقبة التعذيب. يختلف تعريف التعذيب كجريمة ضد الإنسانية عن تعريفه المستقل في الاتفاقية، فلا تُنقل متطلبات أحدهما إلى الآخر تلقائيًا./https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/convention-against-torture-and-other-cruel-inhuman-or-degrading

[50] هولندا، قانون الجرائم الدولية ، مرجع سبق ذكره.

[51] قانون العقوبات اللبناني، مرجع سبق ذكره.

[52] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الوثيقة CCPR/C/GC/32، الفقرتان 47 و48: مراجعة الإدانة الصادرة لأول مرة بعد براءة، ومراجعة كفاية الأدلة والقانون موضوعيًا. https://docs.un.org/CCPR/C/GC/32

رقم الفصل	رقم المادة	رقم الفقرة (إن كان ذلك ينطبق)	النص الأساسي لاقتراح القانون	التعديل المقترح من قبل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان	التقييم والأسباب الموجبة للتعديل
				اللازمة أو نقض الحكم وإحالته إلى هيئة مغايرة لإعادة النظر فيه، بما يكفل مراجعة موضوعية فعلية للإدانة والعقوبة. تُطبَّق على الاستئناف، فيما لم يرد به حكم خاص، أصول المحاكمة أمام الجنايات وضماناتها، مع احترام مهل الطعن وأثره في التنفيذ وفق القواعد العامة، وأحكام التوقيف الخاصة في المادة 39. ولا يحل تخصيص الغرفة أو توزيع العمل محل إنشائها ضمن القضاء العادي، ولا يُنشئ محكمة استثنائية. يجوز تقديم الشكاوى أمام المراجع القضائية المحلية المختصة، وتتولى هذه المراجع اتخاذ الإجراءات العاجلة اللازمة لحفظ الأدلة وإحالة الملف دون إبطاء إلى المرجع المختص في بيروت. وتُوفَّر التيسيرات الإجرائية وإمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة والضحايا المقيمين خارج بيروت، بما يضمن ممارسة حقوقهم والمشاركة في الإجراءات، دون إنشاء محكمة استثنائية.	
8	32	كامل المادة؛ فقرات غير مرقّمة في الأصل	تُطبَّق أمام هذه المحكمة أصول المحاكمات الجزائية. في كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، يُطبَّق قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات وقانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر رقم 422/2000 وسائر القوانين المرعية الإجراء.	تُطبَّق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات وسائر القوانين النافذة في كل ما لم يرد بشأنه حكم خاص في هذا القانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه. يخضع كل من كان دون الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكاب الفعل لأحكام قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر رقم 422 تاريخ 6/6/2002 وتعديلاته، وللاختصاص القضائي والضمانات المقرّرة فيه، ولو بلغ سنّ الرشد عند الملاحقة أو المحاكمة. ولا يجيز وصف الفعل بأنه جريمة دولية استثناءه من هذه الأحكام والضمانات. لا يُلاحق جزائيًا بموجب هذا القانون من لم يكن قد أتمّ الرابعة عشرة من عمره وقت ارتكاب الفعل. ويجوز اتخاذ تدابير الحماية اللازمة لمصلحته وفق قانون الأحداث، دون استخدامها لفرض عقوبة مقنّعة أو للتحايل على الحد الأدنى لسن المسؤولية الجزائية. ويُحظر الحكم بالإعدام أو بأي صورة من صور السجن أو الاعتقال المؤبد عن فعل ارتُكب قبل بلوغ الثامنة عشرة. وتُحدَّد التدابير والعقوبات وفق قانون الأحداث، ولا تُطبَّق الحدود الدنيا للعقوبات المقرّرة في هذا القانون بما يخالف أحكامه الخاصة. تُعطى الأولوية للتدابير البديلة والتأهيل وإعادة الإدماج. ولا يُلجأ إلى توقيف الحدث أو احتجازه إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة مناسبة، مع مراجعة قضائية دورية لمبررات استمراره، وضمان المساعدة القانونية الفعلية وحماية الخصوصية والحق في الطعن. ويُجرى تقييم فردي يراعي ظروف التجنيد والإكراه والصدمات النفسية ودور الحدث وقصده. ولا تُستخلص مسؤوليته لمجرد الانتماء إلى جماعة، ولا تثبت أو تنتفي تلقائيًا لمجرد كونه ضحية تجنيد أو استغلال.	93. تؤيّد الهيئة تطبيق الأصول العادية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص، وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون والضمانات الخاصة بالأحداث. وتصحّح الصياغة الإحالة إلى القانون رقم 422 تاريخ 6/6/2002 وتعديلاته، بدلًا من «422/2000». وتقترح سنًا دنيا مقدارها أربع عشرة سنة بوصفها ضمانة تشريعية صريحة ومستقلة في هذا القانون، دون تعليقها على إثبات نشر أو نفاذ تعديل آخر لقانون الأحداث.[53] 94. ترى الهيئة أنّ تنظيم مساءلة الأطفال المتّهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يثير مسائل قانونية ونفسية واجتماعية معقّدة، تستوجب أحكامًا صريحة تراعي سنّ الطفل وقت ارتكاب الفعل، ومصلحته الفضلى، واحتياجات حمايته وإعادة تأهيله وإدماجه. ولا يجوز نقل قاعدة المادة 26 من نظام روما الأساسي، التي تستبعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالأشخاص الذين كانوا دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة، باعتبارها حظرًا تلقائيًا للملاحقة أمام القضاء الوطني؛ بل يتعيّن تحديد نطاق المساءلة في القانون اللبناني بوضوح، بما يتوافق مع التزاماته الدولية المتعلقة بحقوق الطفل. وفي حال إجازة الملاحقة، يجب إخضاع من كان طفلًا وقت ارتكاب الفعل لقضاء الأحداث وضماناته، دون استثناء بسبب جسامة الجريمة، واحترام الحدّ الأدنى لسنّ المسؤولية الجزائية، وضمان المساعدة القانونية والمشاركة الفعلية والخصوصية وحق الطعن. كما يجب إعطاء الأولوية للتدابير التربوية والتأهيلية والبدائل الملائمة عن الإجراءات القضائية والاحتجاز، وألّا يُستخدم الحرمان من الحرية إلا كملاذ أخير ولأقصر مدّة مناسبة، مع المراجعة الدورية. وتوصي الهيئة بحظر السجن المؤبّد بجميع صوره عن الأفعال المرتكبة قبل إتمام الثامنة عشرة؛ مع التمييز بين الحظر الملزم للإعدام والمؤبّد دون إمكانية الإفراج، المقرّر في اتفاقية حقوق الطفل، وتوصية لجنة حقوق الطفل بإلغاء سائر صور المؤبّد. وينبغي كذلك الإقرار بإمكان اجتماع صفة الضحية وصفة المتّهم لدى الطفل نفسه، ولا سيما عند تعرّضه للتجنيد أو الاستغلال من جماعة مسلّحة. ويقتضي ذلك معاملته أساسًا بوصفه ضحية، دون افتراض مسؤوليته أو انتفائها تلقائيًا، وإجراء تقييم فردي لسنّه ونضجه وظروف تجنيده، وما تعرّض له من إكراه أو صدمات، ولدوره الفعلي ومدى توافر عناصر الجريمة، بما فيها القصد الجرمي، مع بحث أسباب امتناع المسؤولية وموانع العقاب حيث تتوافر. ولا يجوز استخلاص المسؤولية من مجرّد الانتماء أو الارتباط بجماعة مسلّحة، أو إغفال مساءلة البالغين الذين جنّدوا الطفل أو استغلّوه.[57][56][55][54] 95. تنص الصياغة المقترحة نفسها على سن دنيا مقدارها أربع عشرة سنة، بوصفها ضمانة تشريعية مستقلة في هذا القانون، فلا يتوقف وضوحها على استكمال رقم تعديل قانون الأحداث وتاريخ نشره. ويُحظر المؤبد بجميع صوره عن أفعال الأطفال بوصفه اختيارًا أكثر حماية، مع التمييز في الاستدلال بين الحظر الاتفاقي للمؤبد دون إفراج والتوصية بإلغاء سائر صوره.
8	33	كامل المادة؛ فقرات غير مرقّمة في الأصل	تتولى السلطات القضائية المختصة إجراء تحقيق سريع وفعّال ونزيه كلما توافرت أسباب معقولة للاعتقاد بأن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تخضع لاختصاص الدولة اللبنانية وفق هذا القانون.	تُجري السلطات القضائية المختصة تحقيقًا مستقلًا ونزيهًا وسريعًا وفعالًا كلما توافرت أسباب معقولة للاعتقاد بوقوع جريمة منصوص عليها في هذا القانون تدخل في اختصاص القضاء	96. تؤيد الهيئة موجب التحقيق عند وجود أسباب معقولة، وتوصي بإضافة الفعالية والاستقلال والسرعة الملائمة دون التضحية بالدقة، وباستمرار المبادرة إلى حفظ الأدلة في الحدود القانونية

[53] وزارة العدل اللبنانية، قانون 422 بشأن حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر تاريخ 6/حزيران/2002 وتعديلاته . وردت في المادة 32 من اقتراح القانون إحالة خاطئة إلى 422/2000، ويجب تصحيحها.

[54] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في 17 تموز/يوليو 1998، المادة 26: تستبعد اختصاص المحكمة بالأشخاص الذين كانوا دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليهم. ويتعلّق هذا الاستبعاد باختصاص المحكمة، ولا يقرّر بذاته حظرًا عامًا لمساءلة الأطفال أمام القضاء الوطني.https://legal.un.org/icc/statute/99_corr/3.htm

[55] اتفاقية حقوق الطفل، المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/25 بتاريخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، ولا سيما المواد 3 و37 و39 و40؛ ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 24 (2019) بشأن حقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال، الوثيقة CRC/C/GC/24، بتاريخ 18 أيلول/سبتمبر 2019، ولا سيما الفقرات 20–23 بشأن الحدّ الأدنى لسنّ المسؤولية الجزائية وعدم خفضه استثنائيًا بسبب جسامة الجريمة، والفقرات 29–31 بشأن نطاق تطبيق قضاء الأطفال.https://docs.un.org/CRC/C/GC/24 https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child

[56] اتفاقية حقوق الطفل، المادة 37(أ)، التي تحظر الإعدام والسجن المؤبّد دون إمكانية الإفراج عن الجرائم المرتكبة قبل إتمام الثامنة عشرة؛ والتعليق العام رقم 24 (2019)، المرجع السابق، الفقرة 81، التي توصي بإلغاء جميع صور السجن المؤبّد، بما فيها العقوبات غير المحدّدة المدّة، عن الجرائم المرتكبة قبل إتمام الثامنة عشرة.-https://www.ohchr.org/en/instruments mechanisms/instruments/convention-rights-child https://docs.un.org/CRC/C/GC/24

[57] لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 24 (2019)، المرجع السابق، الفقرات 97–101، بشأن الأطفال المجنَّدين والمستخدمين من الجماعات المسلّحة؛ ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالأطفال والنزاع المسلّح، «ينبغي معاملة الأطفال أساسًا بوصفهم ضحايا، لا بوصفهم جناة»، 12 أيلول/سبتمبر 2011، بشأن أولوية حماية الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلّحة ومساءلة البالغين الذين يجنّدونهم ويجبرونهم على ارتكاب الانتهاكات.https://childrenandarmedconflict.un.org/en/12sep11-hrc-children-victims-not-perpetrators https://docs.un.org/CRC/C/GC/24

رقم الفصل	رقم المادة	رقم الفقرة (إن كان ذلك ينطبق)	النص الأساسي لاقتراح القانون	التعديل المقترح من قبل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان	التقييم والأسباب الموجبة للتعديل
			تلتزم السلطات القضائية المختصة باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتوثيق الأدلة وحمايتها من الضياع أو الإتلاف أو التلاعب، على نحو يضمن إمكانية استخدامها عند الاقتضاء أمام القضاء الوطني أو الدولي، وذلك حتى في حال حفظ الشكوى أو تسليم المشتبه فيه إلى دولة أخرى أو محكمة دولية.	اللبناني. ولا يُشترط لبدء التحقيق توافر الأدلة اللازمة للاتهام أو الإدانة، ولا يُعدّ فتحه قرينةً على مسؤولية أي شخص. وتتخذ السلطات المختصة التدابير القانونية اللازمة لحماية مسرح الجريمة، وجمع الأدلة والمضبوطات وحفظها وتوثيق مصادرها وسلسلة حيازتها، بما يشمل الأدلة الطبية والرقمية وإفادات الضحايا والشهود، على نحو يصون سلامتها وأصالتها ويتيح للدفاع مناقشتها والطعن فيها وفق الأصول. وتخضع أعمال الضابطة العدلية لإشراف السلطة القضائية المختصة. ولا يجيز حفظ الأدلة أو احتمال استخدامها أمام جهة قضائية دولية إفشاء المعلومات المشمولة بالسر المهني أو البيانات المحمية أو نقلها دون سند قانوني وضمانات مناسبة. ويُحدَّد بقرار قضائي معلَّل قابل للمراجعة غرض الاحتفاظ بهذه المعلومات والبيانات ومدته وضوابط الوصول إليها ونقلها ومحوها، مع مراعاة حقوق الدفاع والضحايا ومتطلبات حفظ الأدلة. وتُجرى مقابلات الضحايا والشهود بأساليب تراعي السنّ والإعاقة والحالة الصحية والنفسية ومخاطر العنف أو الانتقام، مع توفير التيسيرات والمساعدة اللازمة وتجنّب تكرار المقابلات دون ضرورة. ويستمر حفظ الأدلة بصورة مشروعة عند قيام عائق مؤقت أمام الملاحقة أو المحاكمة، أو عند تسليم الشخص أو نقله إلى جهة قضائية مختصة، دون اتخاذ إجراء قسري ينتهك حصانة إجرائية منطبقة أو حقًّا أساسيًا.	حتى عند وجود عائق مؤقت للمحاكمة. ويُضبط الفرق بين معيار فتح التحقيق ومعيار الاتهام ومعيار الإدانة؛ فتوفر أسباب معقولة لا يثبت وحده مسؤولية شخص. 97. وتُعد بروتوكولات لحماية الموقع وسلسلة الحيازة والأصول الرقمية وبصماتها والتسجيلات الطبية وبقايا الأسلحة والمقابلات، مع تأمين وصول الدفاع ومراجعة سلامة الدليل. ولا تعني إمكانية الاستخدام الدولي أن كل مشاركة مباحة دون موافقات أو ضمانات أو حماية بيانات، ولا يبيح حفظ الملف الاحتفاظ غير المحدود بكل معلومات الضحايا أو نزع سرية العلاج والمهنة بغير سند.[58] 98. وتُراجع النصوص النافذة المتعلقة بترهيب الشهود والعبث بالأدلة وعرقلة العدالة لتحديد مدى كفايتها لهذه القضايا، وتُعد عند الحاجة تعديلات تشريعية محددة الأركان والعقوبات؛ ولا تُنشأ جرائم أو عقوبات من بروتوكولات التحقيق أو تدابير الحماية.
8	34	كامل المادة؛ فقرة واحدة غير مرقّمة	تلتزم السلطات القضائية اللبنانية المختصة بمبدأ التعاون القضائي الدولي في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بما في ذلك تبادل المعلومات والأدلة وتنفيذ طلبات المساعدة القضائية، حتى في غياب أي اتفاقية، حرصاً على حسن سير العدالة وبما لا يتعارض مع القانون الداخلي ومبادئ السيادة الوطنية.	تتلقى وزارة العدل، بوصفها السلطة المركزية، طلبات المساعدة القضائية الدولية وتحيلها دون إبطاء إلى المرجع القضائي المختص للبتّ فيها والإشراف على تنفيذها، مع مراعاة قنوات الاتصال المقرّرة في الاتفاقيات النافذة. ويجوز تقديم المساعدة في غياب اتفاقية استنادًا إلى هذا القانون، وفق الشروط الآتية: 1. أن يتضمّن الطلب تحديد الجهة الطالبة والجريمة والوقائع الأساسية والسند القانوني والغرض من المساعدة والإجراءات المطلوبة، مع ترجمة معتمدة عند الاقتضاء. ويجوز طلب استكمال المعلومات اللازمة قبل البتّ فيه. 2. احترام السرية وحماية البيانات، وقصر استعمال المعلومات والأدلة على الغرض المصرّح به، وعدم استخدامها لغرض آخر أو نقلها إلى جهة ثالثة دون موافقة مسبقة من المرجع القضائي اللبناني المختص. 3. رفض الطلب إذا توافرت أسباب جدية للاعتقاد بأن تنفيذه سيُسهم في ملاحقة تمييزية أو محاكمة صورية، أو سيعرّض شخصًا لخطر حقيقي بالتعذيب أو الحرمان التعسفي من الحياة أو انتهاك جسيم لحقه في محاكمة عادلة، أو سينتهك حصانة واجبة الاحترام. ويجوز تقييد المساعدة أو إخضاعها لشروط إذا كان ذلك كافيًا لإزالة سبب الاعتراض بصورة فعلية. ويصدر القرار معلّلًا ويكون قابلًا للمراجعة وفق الأصول. 4. إخضاع التفتيش والحجز والمصادرة وسماع الشهود وسائر إجراءات جمع الأدلة، ولا سيّما الإجراءات القسرية، للشروط والرقابة القضائية والضمانات المقرّرة في القانون اللبناني، مع صون حقوق الدفاع والضحايا والغير حسن النية. ويخضع تسليم الأشخاص أو نقلهم إلى دولة أخرى أو جهة قضائية دولية للأحكام القانونية والاتفاقيات النافذة المنطبقة، مع حظر التسليم أو النقل عند توافر أسباب جدية للاعتقاد بوجود خطر حقيقي للتعذيب أو الحرمان التعسفي من الحياة أو غيرهما من الانتهاكات الجسيمة التي تمنع الإعادة وفق الالتزامات الدولية المنطبقة. ويُتاح للشخص المعني الطعن أمام مرجع قضائي مختص، ويوقف الطعن تنفيذ التسليم أو النقل إلى حين الفصل فيه. ولا يُرفض التعاون لمجرد وصف الجريمة بأنها سياسية أو لتمتّع الشخص بصفة رسمية، بل يُفصل في الطلب بعد فحص طبيعته والالتزامات القانونية والحصانات المنطبقة. يستند التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية إلى اتفاق أو إعلان قبول اختصاص مستوفٍ لشروطه أو أساس قانوني آخر مشروع، وفق الأصول الدستورية، وفي حدود الآثار القانونية المترتبة على ذلك الأساس.	99. تؤيد الهيئة توفير أساس للمساعدة حتى في غياب اتفاق خاص، لكنها ترى أن «مبادئ السيادة» وحدها لا تحدد من يصدر الطلب وينفذه ولا شروط الرفض. تُنظم السلطة المركزية والترجمة والأشكال والسرية والاستخدام المحدد والتكاليف والحضور عن بعد والمصادرة ونقل الأدلة، بما يتفق مع التزامات لبنان وعدم الإضرار بالتحقيق والدفاع. 100. ويُفصل التعاون في الأدلة عن التسليم ونقل الأشخاص. ويُضاف حظر التسليم أو الإعادة حيث يوجد خطر حقيقي للتعذيب أو غيره من الانتهاكات الجسيمة، وضمان مراجعة فعالة، وعدم اعتبار الجنسية أو الجريمة السياسية ذريعة عامة لتعطيل الالتزامات المنطبقة. ولا يُفترض التزام التعاون الكامل الخاص بأطراف نظام روما بمجرد إقرار هذا القانون؛ ويُنظَّم أي تعاون مع المحكمة على أساسه القانوني الصحيح.،[6059]
8	35	كامل المادة؛ فقرات غير مرقّمة في الأصل	لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحاكم اللبنانية المختصة لاختصاصها على هذا الشخص.	لا تُعدّ الصفة الرسمية، بما فيها صفة رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو الوزير أو النائب أو الموظف العام، سببًا للإعفاء من المسؤولية الجزائية عن جريمة مستوفية لأركانها بموجب هذا القانون، ولا تُشكّل بذاتها سببًا لتخفيض العقوبة.	101. تؤيد الهيئة عدم اعتبار الصفة الرسمية عذرًا موضوعيًا للإفلات، لكن النص يخلط عدم المسؤولية بالحصانات الإجرائية الداخلية والدولية ويرفعها جميعًا بصورة مطلقة. وتوصي بفصل ثلاث مسائل: انعدام الإعفاء الموضوعي بسبب الوظيفة؛ الأذونات التشريعية التي يجوز

[58] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بروتوكول مينيسوتا للتحقيق في حالات الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة 2016، وبروتوكول إسطنبول 2022، وبروتوكول بيركلي بشأن التحقيقات الرقمية مفتوحة المصدر 2020؛ مراجع مهنية للتحقيق والتوثيق لا قواعد تجريم مستقلة. https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/MinnesotaProtocol.pdf https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/publications/2022-06-29/Istanbul-Protocol_Rev2_EN.pdf https://www.ohchr.org/sites/default/files/2022-04/OHCHR_BerkeleyProtocol.pdf

[59] اتفاقية مناهضة التعذيب، المواد 1 إلى 4 و 12 إلى 16، ولا سيما المادة 3 في عدم الإعادة؛ والقانون اللبناني 65 لعام 2017 المتعلق بمعاقبة التعذيب. مرجع سبق ذكره.

[60] لجنة القانون الدولي، مشروع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، مرجع سبق ذكره.

رقم الفصل	رقم المادة	رقم الفقرة (إن كان ذلك ينطبق)	النص الأساسي لاقتراح القانون	التعديل المقترح من قبل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان	التقييم والأسباب الموجبة للتعديل
			لا تحول الحصانات أو الصفة الرسمية لأي شخص، بما في ذلك صفته كرئيس دولة أو حكومة، أو عضو في الحكومة أو مجلس النواب، أو موظف رسمي، دون مساءلته جزائياً وفقاً لهذا القانون.	وتُراعى الإجراءات والاختصاصات والحصانات المقرّرة في الدستور حيث تنطبق، ولا تُفسَّر هذه المادة بوصفها تعديلًا ضمنيًا لأحكامه. ويُفصل في انطباق تلك الأحكام بالنظر إلى طبيعة الفعل والصفة المعنية ونطاق الحماية الدستورية، دون توسيعها لمجرد ارتكاب الفعل باستعمال سلطة رسمية. وبالنسبة إلى المسؤولين الأجانب، تفصل الجهة القضائية المختصة في وجود الحصانة الشخصية أو الوظيفية ونطاقها والاستثناءات المنطبقة عليها، وفق قواعد القانون الدولي النافذة والمنطبقة على لبنان، بقرار معلّل قابل للطعن وفق الأصول. ولا تُطبَّق قواعد الحصانة الخاصة بالمحاكم الجنائية الدولية تلقائيًا أمام القضاء الوطني، ولا تُفترض حصانة وظيفية شاملة أو استثناء شامل منها دون تحديد القاعدة القانونية المنطبقة. ولا تحول الحصانة الإجرائية دون اتخاذ تدابير مشروعة لحفظ الأدلة لا تمسّ نطاقها، ولا تُجيز إتلاف الأدلة أو إخفاءها. ولا يجوز التذرّع بحفظ الأدلة لاتخاذ إجراء قسري تحظره الحصانة المنطبقة.	تعديلها بقانون؛ والحصانات والاختصاصات الدستورية أو الدولية التي لا تلغيها عبارة عامة في قانون عادي. 102. يجب التمييز بين المسؤولية الجزائية عن الجرائم الدولية وبين الإجراءات والاختصاصات الدستورية الخاصة بملاحقة بعض المسؤولين ومحاكمتهم. فلا يجوز اعتبار الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون مشمولة تلقائيًا بالحماية الدستورية لممارسة الوظيفة العامة، لمجرّد ارتكابها من مسؤول رسمي أو باستخدام صلاحياته. غير أنّ خروج الفعل عن نطاق الحماية الوظيفية لا يؤدّي، بذاته، إلى سقوط الإجراءات الدستورية الخاصة؛ فالمادة 60 تنظّم اتهام رئيس الجمهورية ومحاكمته حتى بالنسبة إلى الجرائم العادية. وعليه، تقتضي مواءمة النص مع الدستور تأكيد أنّ الصفة الرسمية لا تشكّل سببًا للإعفاء من المسؤولية الجزائية، وعدم التوسّع في تفسير الحماية الوظيفية بما يحجب المساءلة عن الجرائم الدولية، مع مراعاة الإجراءات والاختصاصات الدستورية حيث تنطبق. ولا تكفي عبارة «خلافًا لأي نص آخر» لتجاوز هذه الأحكام أو تعديلها ضمنيًا بقانون عادي؛ فإذا كان المقصود استبعادها، فإنّ ذلك يستلزم تعديلًا دستوريًا وفق الأصول، بينما تُلغى القيود القانونية الأدنى التي يملك المشرّع إلغاءها. [6261] 103. ودوليًا، لا تُستنسخ المادة 27 من نظام المحكمة لتقرير انعدام الحصانة الشخصية لرئيس دولة أجنبية أو رئيس حكومتها أو وزير خارجيتها أمام قضاء دولة أخرى أثناء الولاية. يقرر حكم مذكرة التوقيف التمييز بين الحصانة والمسؤولية وبين المحاكم الوطنية والدولية. وتوصي الهيئة بمعالجة الحصانة الوظيفية والاستثناءات من خلال قرار قضائي معلل يستند إلى القانون الدولي المنطبق، مع إتاحة الطعن، لا حصانة وظيفية شاملة ولا نفي شامل لها.[63] 104. ويُستأنس بتطور لجنة القانون الدولي سنة 2026 في القراءة الثانية، وبالمادة 6 المتعلقة باستثناءات الحصانة الوظيفية، مع بيان أنه مشروع مواد غير تعاهدي وأن جوانبه ما زالت محل نقاش دولي. فلا تُعرض استثناءاته كإلغاء للحصانة الشخصية أو كقاعدة محسومة بحدود موحدة في كل محكمة وطنية. وتؤيد المقارنة بالمادة 16 الهولندية الأصلية ضرورة فحص الحصانات قبل الإجراءات القسرية. [6564]
8	36	كامل المادة؛ فقرة واحدة غير مرقّمة	خلافاً لأي نص آخر، لا تحول دون الملاحقة الجزائية في الجرائم المنصوص عنها في هذا القانون الأذونات أو التراخيص المسبقة المنصوص عنها في القوانين.	لا يتوقف تحريك الدعوى العامة أو إجراء التحقيق أو المحاكمة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون على موافقة مسبقة أو إذن من أي سلطة إدارية أو عسكرية. ولا تُطبَّق، في هذا النطاق، أحكام القوانين العادية التي تشترط تلك الموافقة أو ذلك الإذن. ولا يخلّ هذا الحكم بالإجراءات والاختصاصات والحصانات المقرّرة في الدستور، أو بالحصانات الدولية الواجبة الاحترام وفق المادة 35، ولا ينتقص من حقوق الدفاع والطعن. ولا يجوز لأي جهة تنفيذية تعطيل أعمال الاستقصاء والتحقيق أو حفظ الأدلة التي تجريها السلطات المختصة بصورة مشروعة، أو الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية المتعلقة بها استنادًا إلى غياب الموافقة أو الإذن المستبعدين بموجب هذه المادة.	105. تؤيد الهيئة إزالة الأذونات القانونية التي تجعل الملاحقة رهينة موافقة سلطة إدارية أو عسكرية، مع تحديد النصوص المقصودة في جدول إلغاء وتعديل. ويجب أن يوضّح القانون أن إلغاء إذن تشريعي لا يعني إلغاء ضمانة الدفاع أو حق الطعن في الاختصاص أو إجراءات مقررة بالدستور. 106. ولا يُترك التوفيق بين المادتين 35 و 36 للقاضي بلا إرشاد؛ تقترح الهيئة نصًا يحصر الإلغاء بالأذونات المنشأة بقانون عادي في هذه الجرائم، ويقرر استمرار ما يوجبه الدستور والقانون الدولي إلى حين استكمال مسار الإصلاح المشروع، مع منع أي سلطة إدارية من تعطيل التحريات وحفظ الأدلة التي لا تتعارض مع الضمانة المنطبقة.
8	37	كامل المادة؛ فقرة واحدة غير مرقّمة	لا يجوز محاكمة أي شخص عن وقائع، شكلت الأساس القانوني لأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، صدر بشأنها حكم نهائي بالبراءة أو الإدانة من المحكمة الجنائية الدولية أو أي محكمة أجنبية معترف بأحكامها في الدولة وكان الحكم صادراً وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.	لا تجوز إعادة محاكمة شخص عن الوقائع ذاتها التي صدر بشأنها حكم مبرم بالبراءة أو الإدانة من القضاء اللبناني، وفق قواعد حجية الأحكام، أو من محكمة أجنبية أو المحكمة الجنائية الدولية، متى استوفى الحكم الخارجي شروط الاعتداد به المنصوص عليها في هذه المادة. وتتحقّق المحكمة اللبنانية المختصة من وحدة الشخص والوقائع، ونهائية الحكم، واختصاص الجهة التي أصدرته، واحترام الضمانات الجوهرية للمحاكمة العادلة. ولا يكفي اختلاف الوصف القانوني للوقائع ذاتها لتجديد الملاحقة أو المحاكمة. ولا يُعتدّ بالحكم الخارجي إذا ثبت، بقرار قضائي معلّل، أن الإجراءات اتُّخذت بقصد حماية الشخص من المسؤولية الجزائية، أو أنها افتقرت إلى الاستقلال أو النزاهة وأُجريت، بالنظر إلى ظروفها، على نحو لا يتفق مع قصد تقديمه إلى العدالة. ولا يكفي اختلاف التقدير القانوني أو تقييم الأدلة أو عدم الرضا بنتيجة البراءة لاستبعاد حجية الحكم.	107. تؤيد الهيئة حماية من صدر حكم نهائي في الوقائع ذاتها، وتطلب تحديد حجية الحكم ونهائيته وسبل التحقق من عدالته ونطاق «الاعتراف» الأجنبي. ويُميز تغيير الوصف القانوني عن اختلاف الوقائع، فلا يلاحق الشخص عن الفعل ذاته مرة أخرى لمجرد إعادة وصفه دوليًا إذا قامت حجية ملزمة وفق القواعد المنطبقة. 108. ولا تُفهم المادة 14/7 من العهد ضمانةً عابرةً للحدود بذاتها؛ فالاقتراح يختار هنا نطاقًا أوسع للاعتداد بأحكام أجنبية يجب تحديد شروطه. وفي المقابل تُدرَس استثناءات الإجراءات الصورية الرامية إلى حماية المتهم، أو التي تفتقر للاستقلال والنزاهة مع عدم قصد تقديمه للعدالة، ضمن معيار دقيق ومراجعة قضائية لا ذريعة عامة لتجاهل البراءات. ولا تُساوى معايير قبول الأدلة الأجنبية بإجراءات الاعتراف بالحكم، ويُراعى النص الخاص بشأن أحكام المحكمة الجنائية الدولية دون ادعاء أن التزاماته انتقلت تلقائيًا إلى لبنان.[66]

[61] الدستور اللبناني، المقدمة والمادتان 8 و 20، والمواد 39 و 40 و 60 و 70 و 71 و 80 في الأحكام الخاصة بالمسؤولية والحصانات والاختصاصات الدستورية. https://www.lp.gov.lb/CustomPage?Id=35

[62] قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، القانون 328 تاريخ 2/8/2001 وتعديلاته، ولا سيما المواد 10 و 47 و 108 وأحكام الادعاء الشخصي والطعن.https://legallaw.ul.edu.lb/OriginalLawView.aspx?LawID=244483

[63] محكمة العدل الدولية، قضية مذكرة التوقيف المؤرخة 11/4/2000، جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا، حكم 14/2/2002، الفقرات 51 إلى 61 بشأن الحصانة الشخصية والتمييز بينها وبين المسؤولية.https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/121/121-20020214-JUD-01-00-EN.pdf

[64] لجنة القانون الدولي، مشروع المواد بشأن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، المعتمد في القراءة الثانية لعام 2026، ولا سيما المادة 6 بشأن الاستثناءات من الحصانة الوظيفية، والضمانات الإجرائية؛ https://untreaty.un.org/ilc/reports/2026/english/a_81_10_advance.pdf https://legal.un.org/ilc/guide/4_2.shtml

[65] هولندا، قانون الجرائم الدولية، مرجع سبق ذكره.

[66] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 2/3 و 7 و 9 و 14 و 15، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام 35، ولا سيما الفقرات 32 إلى 38 في التوقيف، والتعليق العام 32 في المحاكمة العادلة وسبل المراجعة.https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights https://docs.un.org/CCPR/C/GC/35 https://docs.un.org/CCPR/C/GC/32

رقم الفصل	رقم المادة	رقم الفقرة (إن كان ذلك ينطبق)	النص الأساسي لاقتراح القانون	التعديل المقترح من قبل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان	التقييم والأسباب الموجبة للتعديل
				ويُمكِّن الشخص المعني من الاطّلاع على أسباب طلب استبعاد الحجية والأدلة المؤيّدة له، ومناقشتها وتقديم دفاعه، والطعن في القرار وفق الأصول. وفي حال جواز الملاحقة مجددًا وفق هذه المادة، تُحسم من العقوبة السالبة للحرية كامل مدة التوقيف والعقوبة المنفّذة عن الوقائع ذاتها، ويُراعى ما نُفّذ من جزاءات أخرى لتجنّب تكرار العقاب. ولا يترتّب على الاعتداد بحكم صادر عن المحكمة الجنائية الدولية، بموجب هذه المادة، التزام عام بتنفيذ سائر قراراتها، ويخضع التعاون معها لأحكام المادة 34.	
8	38	كامل المادة؛ فقرات غير مرقّمة في الأصل	تُضاف إلى المادة 10 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفقرة الآتية: «لا تسقط الدعوى العامة في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بمرور الزمن، كما لا تخضع العقوبات المقضي بها سنداً لهذه الجرائم لمرور الزمن».	تُضاف إلى المادة 10 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفقرة الآتية: «لا تسقط بمرور الزمن الدعوى العامة في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المجرّمة بموجب قانون الجرائم الدولية، بما يشمل صور المساهمة فيها ومسؤولية القادة والرؤساء المستوفية للشروط المنصوص عليها فيه». ولا تسقط بمرور الزمن العقوبات المحكوم بها عن هذه الجرائم. ويسري عدم التقادم على الأفعال المرتكبة بعد نفاذ هذا القانون، وعلى الأفعال السابقة، بما فيها السابقة لتاريخ 8 تشرين الأول 2023، متى كانت مستوفية لأركان إحدى الجرائم المعنية ومجرّمة بموجب القانون الواجب التطبيق وقت ارتكابها، ولم تكن مدة تقادم الدعوى العامة أو العقوبة بشأنها قد اكتملت عند نفاذه. ولا يجيز ذلك إنشاء وصف جرمي أو عقوبة بأثر رجعي، وتُراعى المادة 43 والقانون الأصلح. ولا يترتّب على هذا القانون وحده إحياء دعوى عامة أو عقوبة سبق أن انقضت نهائيًا بمرور الزمن. ولا يجوز تطبيق العفو على نحو يخالف التزامات لبنان الدولية النافذة بالتحقيق والملاحقة عن الانتهاكات الجسيمة. وتفصل الجهة القضائية المختصة في أثره بقرار معلّل، وفق الدستور والقانون والالتزامات الدولية المنطبقة. وفي الجرائم المستمرة، يبدأ احتساب مرور الزمن، حيث يكون واجب التطبيق، من تاريخ انتهاء السلوك الجرمي المستمر. ولا يكفي استمرار الآثار الناجمة عن جريمة اكتملت لاعتبارها جريمة مستمرة. ولا يترتّب على هذه المادة، بذاتها، إلغاء آثار عفو سابق أو المساس بحجية حكم مبرم، دون الإخلال بطرق المراجعة المقرّرة قانونًا والالتزامات الدولية الواجبة التطبيق وفق أصولها.	109. تؤيد الهيئة عدم تقادم الدعوى والعقوبة في الجرائم الأساسية، مع ضبط العلاقة بأحكام قانون العقوبات وأصول المحاكمات لمنع التنازع. ولا يقتصر عدم التقادم على الوصف الأصلي إذا كانت المسؤولية عن المساهمة أو القيادة جزءًا من الجريمة نفسها؛ تُذكر صراحة في القاعدة العامة. 110. ويُفصل بين منع بدء تقادم مستقبلي وتمديد تقادم جارٍ وإحياء دعوى انقضت نهائيًا قبل نفاذ القانون، وبين الطابع المستمر لاختفاء قسري لم ينتهِ. ولا تُعلن عودة جميع الجرائم الماضية للملاحقة بعبارة واحدة؛ بل يُضبط الأثر الانتقالي والشرعية وقوة الأحكام. وتُنسّق القاعدة مع العفو دون تحويل الملاحقة المستقبلية إلى إبطال آلي لكل أثر قانوني سابق.،[6867] 111. يمتد الحكم الانتقالي لعدم التقادم إلى الجرائم الأسبق من 8 تشرين الأول 2023 بالشروط الصريحة في المادة 38، دون أن يوسّع بذلك النطاق الزمني لسائر الأحكام الموضوعية الجديدة؛ فحفظ ملاحقة الجرائم الأسبق في المادة 43 لا يعني تطبيق تعريفات أو عقوبات لاحقة عليها، ولا إحياء تقادم اكتمل.
8	39	كامل المادة؛ فقرات غير مرقّمة في الأصل	تعدّل الفقرة الثانية من المادة 108 من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتصبح كالتالي: «ما خلا جنايات القتل والمخدرات والاعتداء على أمن الدولة والجنايات ذات الخطر الشامل وجرائم الإرهاب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وحالة الموقوف المحكوم عليه سابقاً بعقوبة جنائية، لا يجوز أن تتعدى مدة التوقيف في الجناية ستة أشهر، يمكن تجديدها لمرة واحدة بقرار معلل».	لا تُضاف الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلى الاستثناءات من الحد الأقصى لمدة التوقيف الواردة في المادة 108 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتخضع للأحكام الخاصة الآتية: 1. لا يُقرَّر التوقيف إلا بقرار قضائي معلّل يستند إلى دلائل جدية على ارتكاب الشخص الجريمة، وإلى ضرورة محدّدة لمنع فراره أو عبثه بالأدلة أو تأثيره في الضحايا أو الشهود، وبعد التحقّق من عدم كفاية التدابير البديلة الأقل تقييدًا للحرية. ولا تكفي جسامة الجريمة أو عقوبتها، بذاتها، لتبرير التوقيف. 2. لا تتجاوز مدة التوقيف الأولية ستة أشهر. ويجوز تمديدها بقرارات قضائية معلّلة، لا تتجاوز مدة كل منها ثلاثة أشهر، على ألّا يتجاوز مجموع التوقيف ثمانية عشر شهرًا قبل صدور الحكم الابتدائي، وأربعة وعشرين شهرًا حتى صدور الحكم المبرم. وتُحتسب ضمن هذين الحدّين جميع مدد التوقيف والاحتجاز القضائي قبل الحكم المبرم المتصلة بالوقائع ذاتها، دون احتساب المدد المتداخلة أكثر من مرة أو مدة تنفيذ عقوبة مبرمة عن وقائع مستقلة، بما فيها المدة اللاحقة للحكم الابتدائي، ولو تغيّر الوصف القانوني أو المرجع القضائي الناظر في الدعوى. ولا يُعاد احتساب المدد من بدايتها بسبب نقض الحكم أو إعادة المحاكمة. 3. تُراجع الجهة القضائية المختصة ضرورة استمرار التوقيف مرة كل شهر على الأقل، ويُفرج عن الشخص فور زوال مبرراته أو حصول تأخير غير مبرّر في الإجراءات أو بلوغ الحد الأقصى المنطبق، مع اتخاذ تدابير بديلة متناسبة عند الاقتضاء. ولا يُعدّ عدم بلوغ الحد الأقصى سببًا كافيًا لاستمرار التوقيف.	112. تضيف المادة الإبادة وجرائم الإنسانية والحرب إلى الاستثناءات من سقف التوقيف في المادة 108. وتوصي الهيئة بعدم إقرارها بصيغتها؛ فالنتيجة ليست مجرد تمديد تقني لمهلة التحقيق بل إخراج فئة إضافية من السقف العام، مع خطر طول احتجاز غير محدود عمليًا. 113. خطورة الجريمة قد تكون عنصرًا في تقدير الضرورة لكنها لا تبرر التوقيف التلقائي. ويُقترح بدلًا من ذلك سقف قانوني معلوم يناسب تعقيد التحقيق، مع مراجعة دورية قصيرة وفردية ومعللة، ومراعاة خطر الفرار أو العبث بالأدلة أو التأثير في الشهود، وبدائل متناسبة وطعن فعال والإفراج عند زوال الضرورة أو التأخير غير المبرر. ولا يكفي وصف الملف بأنه دولي لتجديد التوقيف.[69] 114. تستبدل الصياغة الإخراج من سقف المادة 108 بسقفين واضحين، قبل الحكم الابتدائي وحتى الحكم المبرم، وتوجب مراجعة شهرية وطعنًا سريعًا وإفراجًا عند انتهاء الضرورة أو بلوغ السقف. وهذه الحدود خيارات تشريعية قابلة للتقييم، ولا تُعرض باعتبارها مددًا تفرضها المعايير الدولية بذاتها.

[67] وزارة العدل الاتحادية الألمانية، قانون الجرائم ضد القانون الدولي، مرجع سبق ذكره.

[68] الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المواد 2 و 3 و 5 و 8 و 24، للمقارنة بتعريف الجريمة المستقلة والجريمة ضد الإنسانية والطابع المستمر؛ والقانون اللبناني 105 لعام 2018 في المفقودين والمخفيين قسرًا .-https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-protection-all-persons-enforced

[69] لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام 35 لعام 2014، الفقرة 38، التي تشترط تقدير ضرورة التوقيف وظروفه الفردية ومراجعة بدائله دوريًا؛ والمادة 108 من أصول المحاكمات الجزائي، لتحديد أثر الاستثناء المقترح بدقة.?https://legallaw.ul.edu.lb/LawArticles.aspx https://docs.un.org/CCPR/C/GC/35 LawArticleID=1047641&language=ar&lawId=244483

رقم الفصل	رقم المادة	رقم الفقرة (إن كان ذلك ينطبق)	النص الأساسي لاقتراح القانون	التعديل المقترح من قبل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان	التقييم والأسباب الموجبة للتعديل
				4. للمدعى عليه أو المحكوم عليه بحكم غير مبرم، ولمحاميه، الطعن في قرار التوقيف أو تمديده أو رفض إخلاء السبيل خلال خمسة أيام من التبليغ الصحيح. تنظر الهيئة الاتهامية في الطعن بقرارات قاضي التحقيق، وتنظر الغرفة الاستئنافية المحددة في المادة 31 في الطعن بقرارات محكمة الجنايات، وتنظر غرفة جزائية لدى محكمة التمييز في الطعن بقرارات الهيئة الاتهامية أو الغرفة الاستئنافية، مع استبعاد من سبق له المشاركة في القرار المطعون فيه. وتشمل المراجعة الأساس الواقعي والقانوني لضرورة التوقيف ومدته وبدائله، ويُفصل في الطعن بقرار معلّل خلال خمسة أيام من وروده، دون الإخلال بالحق في طلب إخلاء السبيل عند تغيّر الظروف. 5. تُطبَّق على الأحداث الضمانات والمدد الأقصر المقرّرة في قانونهم الخاص. ولا تمسّ هذه المادة الاستثناءات المتعلقة بجرائم أخرى في المادة 108، ولا يجوز الاستناد إلى تعدّد الأوصاف للوقائع ذاتها للتحايل على الحدود الزمنية المقرّرة فيها.	
8	40	كامل المادة؛ فقرات غير مرقّمة في الأصل	تتخذ السلطات القضائية المختصة التدابير اللازمة لحماية الضحايا والشهود والخبراء المشاركين في الإجراءات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. ويجوز لها اتخاذ تدابير خاصة لحماية هوية الشهود وسلامتهم الجسدية وخصوصيتهم. يستفيد الضحايا والشهود والخبراء من الحمايات التي نصت عليها أحكام جميع فقرات الفصل السابع - مكرر (المواد 370 - 2 إلى 370 - 6) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المضافة بموجب قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص رقم 164/2011.	تقرّر السلطة القضائية المختصة تدابير الحماية اللازمة والمتناسبة للضحايا والشهود والخبراء والمترجمين والأشخاص المساعدين في الإجراءات وأفراد أسرهم، عند وجود خطر يهدّد سلامتهم بسبب مشاركتهم الفعلية أو المحتملة فيها. وتُحدَّد التدابير بناءً على تقييم فردي للخطر، مع مراعاة رغبات الشخص المعني وموافقته المستنيرة حيث تلزم، دون اشتراط تقديم شهادة أو التنازل عن أي حق. وتشمل التدابير، بحسب الحاجة، حجب بيانات التعريف عن الجمهور، وحماية محل الإقامة، وتأمين وسائل اتصال آمنة، ومنع التهديد أو التواصل المؤذي، واعتماد ترتيبات للاستماع تراعي السنّ والإعاقة والحالة الصحية والنفسية وخصوصية ضحايا العنف الجنسي. وتستمر الحماية بعد انتهاء المحاكمة ما دام الخطر قائمًا، مع مراجعة دورية لضرورتها وملاءمتها. وتتولى تنفيذها وحدات مختصة تحت إشراف القضاء، وتُرصد الاعتمادات اللازمة لها وفق الأصول. وتُطبَّق أحكام المواد 370-2 إلى 370-6 من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالقدر الملائم لهذه الجرائم، وبما لا يتعارض مع الضمانات المقرّرة في هذا القانون. ولا يُحجب عن الدفاع ما يلزم لمناقشة الأدلة بصورة فعالة إلا بقرار قضائي معلّل يثبت ضرورة الحجب وتناسبه، ويقرّر ضمانات بديلة تكفل حقوق الدفاع. ويكون القرار قابلًا للمراجعة وفق الأصول، ولا يجوز بناء الإدانة على أقوال مجهولة المصدر لم يُتح للدفاع اختبارها بصورة فعالة. وتُتخذ التدابير اللازمة لمنع إعادة إيذاء الضحايا أو الإفشاء غير المشروع لبياناتهم، وتُتاح لهم المساعدة القانونية والنفسية والترجمة والتيسيرات اللازمة، والمعلومات المتعلقة بسير الدعوى وحقوق المشاركة وطلب جبر الضرر، وفق القانون.	115. تؤيد الهيئة الحماية وتوصي بنظام عملي يحدد جهة التنفيذ والتمويل وتقييم الخطر والموافقة المستنيرة وحماية الأسرة والتدابير بعد المحاكمة. وتُغطّي الضحايا غير الشهود والمترجمون والمساعدون عند الخطر، مع عدم جعل الحماية شرطًا للتنازل عن المشاركة أو الإطلاع على الملف في حدود القانون. 116. ولا تكفي الإحالة إلى حماية شهود الاتجار لتغطية المخاطر العابرة للحدود والأدلة الرقمية. ويُوازن إخفاء الهوية مع قدرة الدفاع على اختبار المصداقية، بقرار قضائي معلل وتدابير تعويضية ومراجعة؛ ولا تُبنى الإدانة على اتهام مجهول لا يستطيع الدفاع مناقشته بصورة فعالة. وتُعتمد مقابلات ملائمة للطفل ولضحايا العنف الجنسي وتُمنع إعادة الإيذاء والتسريب الإعلامي.،[7170]
9	41	كامل المادة؛ فقرة واحدة غير مرقّمة	لا يوجد في هذا القانون أي نص يجوز تفسيره أو تأويله على أنه تصديق أو انضمام لأية اتفاقية أو معاهدة لم تكن الدولة قد صادقت أو انضمت إليها أصولاً وفقاً لإجراءاتها الدستورية والتشريعية.	لا يُفسَّر أي حكم من أحكام هذا القانون على أنه تصديق على معاهدة دولية أو انضمام إليها أو قبول لاختصاص محكمة دولية. وتبقى هذه الإجراءات مستقلة، وتتولاها السلطات المختصة وفق الأصول الدستورية والقانونية. ولا يترتّب على عدم انضمام لبنان إلى معاهدة إعفاؤه من التزاماته النافذة بموجب معاهدات أخرى أو قواعد القانون الدولي العرفي الواجبة التطبيق عليه، مع مراعاة مبدأ الشرعية وحدود التفسير والتطبيق الزمني المنصوص عليها في المادتين 26 و43.	117. تؤيد الهيئة هذا التوضيح، وتعتبره ردًا تشريعيًا مباشرًا على التخوف من أن تجريم الجرائم يساوي التصديق على نظام روما. ويبقى الانضمام أو إيداع إعلان قبول الاختصاص فعلًا قانونيًا مستقلًا خاضعًا للإجراءات المختصة، ولا يُنتج القانون الوطني اختصاص المحكمة الدولية بنفسه. 118. غير أن النص لا يجوز أن يتحول إلى استثناء من التزامات لبنان القائمة أو إلى منع للقاضي من الاستئناس بالمادة 26. ويُقترح بيان أن عدم الانضمام إلى معاهدة لا يخل بالتزامات ناشئة عن معاهدات أخرى أو عن القانون الدولي العرفي الواجب التطبيق، في الحدود المتفقة مع الشرعية واختصاص القضاء.
9	42	كامل المادة؛ فقرات غير مرقّمة في الأصل	تلغى المواد 128 - 132 - 146 من قانون القضاء العسكري رقم 24 تاريخ 13/4/1968. يلغى أي نص أو قانون يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.	1. تُلغى المادتان 128 و146 من قانون القضاء العسكري رقم 24 تاريخ 13/4/1968 وتعديلاته. ولا يحول إلغاء المادة 128 دون ملاحقة الأفعال التي تستوفي أركان جريمة أخرى بموجب نص نافذ وقت ارتكابها، مع مراعاة القانون الأصلح للمدعى عليه وحماية أسرى الحرب وضمانات المحاكمة العادلة. 2. يُستعاض عن المادة 132 من قانون القضاء العسكري بالنص الآتي: «المادة 132: يُعاقب بالاعتقال من خمس إلى عشر سنوات كل من يستولي عمدًا، دون حق وبقصد التملّك أو التمليك للغير، في منطقة عمليات حربية، على أموال أو أمتعة جريح أو مريض أو غريق أو ميت.	119. تقترح الهيئة إلغاء المادة 128 بوصفه خيارًا تشريعيًا يستند إلى وضوح التجريم والتناسب وملاءمة النص التاريخي، لا إلى افتراض أن كل فعل لا يشكّل جريمة حرب يمتنع تجريمه وطنيًا. فالنص يخص الأسير المعاد أسره بعد نقض التعهد وحمل السلاح، ولا يحدّد جريمة حرب مستقلة؛ ويُقرأ جزاؤه التاريخي في ضوء إلغاء الإعدام بالقانون 68/2026. ويتيح الإلغاء معالجة الأفعال الأخرى، حيث تكون مجرّمة استقلالًا وقت ارتكابها، دون إبقاء هذا التجريم الخاص بصيغته القديمة.[72] 120. تُستحضر المادة 12 من لائحة لاهاي لعام 1907 بوصفها خلفية تاريخية، وتُقرأ في ضوء ضمانات اتفاقية جنيف الثالثة اللاحقة، ولا سيما حرية قبول التعهد وصحته وفق المادة 21، واستمرار الضمانات الاتفاقية للمحاكَم وفق أحكامها المنطبقة. ولا يؤدي نقض التعهد تلقائيًا

[70] قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، القانون 328 تاريخ 2/8/2001 وتعديلاته، ولا سيما المواد 10 و 47 و 108 وأحكام الادعاء الشخصي والطعن. https://legallaw.ul.edu.lb/OriginalLawView.aspx?LawID=244483

[71] الجمعية العامة، القرار 60/147، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر، ولا سيما الفقرات 15 إلى 23؛ ومشروع مواد لجنة القانون الدولي 2019، المادة 12. https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/commentaries/7_7_2019.pdf https://docs.un.org/A/RES/60/147

[72] قانون القضاء العسكري رقم 24 تاريخ 13/4/1968، المواد 128 و132 و146؛ تُقرأ العقوبات التاريخية مع القانون 68/2026. https://legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?LawID=244405&TYPE=PRINT&language=ar

رقم الفصل	رقم المادة	رقم الفقرة (إن كان ذلك ينطبق)	النص الأساسي لاقتراح القانون	التعديل المقترح من قبل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان	التقييم والأسباب الموجبة للتعديل
				وتكون العقوبة الاعتقال من عشر إلى خمس عشرة سنة إذا استُعمل العنف لتسهيل الاستيلاء أو الاحتفاظ بالأموال أو الأمتعة. وتكون العقوبة الاعتقال من خمس عشرة إلى عشرين سنة إذا أفضى العنف إلى عاهة دائمة أو إصابة بدنية أو أذى صحي جسيم، ومن عشرين إلى ثلاثين سنة إذا أفضى إلى الوفاة، شريطة ثبوت الرابطة السببية وأن يكون الفاعل قد قصد النتيجة أو توقّع حصولها وقَبِل بالمخاطرة بها. ولا يحول ذلك دون تطبيق نص يقرّر عقوبة أشد متى استوفى الفعل أركانه، مع مراعاة قواعد اجتماع الأوصاف والجرائم والعقوبات، ودون احتساب النتيجة ذاتها أكثر من مرة لتشديد العقوبة. ويختص القضاء العدلي العادي وحده بالملاحقة والتحقيق والمحاكمة في هذه الجريمة، أيًّا كانت صفة مرتكبها. وتبقى جريمة وطنية مستقلة، ولا تكتسب وصف جريمة الحرب إلا باستيفاء الأركان والشروط الإضافية المقرّرة في قانون الجرائم الدولية، بما فيها الصلة بالنزاع المسلح. وتُراعى عندئذ أحكام ذلك القانون، ولا سيّما قواعد الاختصاص والسريان الزمني واجتماع الجرائم والعقوبات». 3. لا يخلّ إلغاء المادة 146 بأحكام القانون رقم 66 تاريخ 7/8/2026 بشأن استعمال وحماية شارة الصليب الأحمر اللبناني. وتبقى الأفعال التي يجرّمها خاضعة لأحكامه ضمن نطاق انطباقها، دون اشتراط حصول ضرر جسيم حيث لا يشترطه النص. وإذا استوفى الفعل كذلك أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة 23 من هذا القانون، تُطبَّق قواعد اجتماع الأوصاف والجرائم والعقوبات دون تكرار العقاب المحظور. 4. تُحال الدعاوى العالقة أمام القضاء العسكري بشأن الجريمة المنصوص عليها في المادة 132 إلى المرجع العدلي المختص بالحالة التي تكون عليها، وتُحفظ الآثار القانونية للإجراءات الصحيحة السابقة بما يتفق مع ضمانات المحاكمة العادلة، دون الإخلال بحق الدفاع في مناقشتها والطعن فيها وفق الأصول. وتُطبَّق على الأفعال السابقة لنفاذ هذا القانون قواعد السريان الزمني والقانون الأصلح، بما يشمل الآثار القانونية لإلغاء المادتين 128 و146. ويُميَّز بين زوال التجريم وبقاء الفعل مستوفيًا لأركان جريمة أخرى بموجب نص كان نافذًا وقت ارتكابه، دون إحياء دعوى عامة أو عقوبة سبق انقضاؤها نهائيًا. 5. تُلغى سائر الأحكام التشريعية المخالفة لأحكام هذا القانون في حدود التعارض المباشر معها. ولا يمتد هذا الإلغاء إلى تجريم أفعال لا يتناولها هذا القانون، ولا يترتّب عليه إحياء أي حكم سبق إلغاؤه.	إلى إسقاط صفة أسير الحرب أو ضمانات المعاملة الإنسانية والمحاكمة العادلة. ولا تقدَّم المادتان 21 و85، وحدهما، أساسًا يفرض الإلغاء حتمًا.[73] 121. تستعيض الصياغة عن المادة 132 بتجريم وطني مستقل لسلب أموال الجرحى والمرضى والغرقى والموتى، يتدرج جزاؤه بحسب العنف والنتيجة والرابطة السببية. ويُقرَّر معيار توقع النتيجة وقبول المخاطرة بها بنص خاص لهذه الجريمة الوطنية، دون خلطه بمعيار المادة 26 اللازم للجرائم الدولية. ويُسند الاختصاص للقضاء العدلي العادي أيًا كانت صفة الفاعل، ولا تكفي منطقة العمليات لإثبات الصلة بالنزاع أو سائر أركان جريمة الحرب في المادة 20. 122. تقترح الهيئة إلغاء المادة 146 مع حفظ تطبيق القانون 66/2026 ضمن شاراته وأفعاله وأشخاصه المشمولين، وتطبيق المادة 23 عند استيفاء أركان جريمة الحرب، دون افتراض أن القانونين متطابقان أو أن كل استعمال غير مشروع جريمة حرب. ويظل الاستعمال غير المشمول بأي نص نافذ خارج التجريم، ولا يُستدرك بالقياس؛ وأي توسيع إضافي لحماية أعلام أو أزياء أخرى يستلزم نصًا محددًا.[74] 123. تُنظَّم إحالة الدعاوى العالقة عن المادة 132 وحفظ الإجراءات الصحيحة وحقوق الدفاع، وأثر إلغاء المادتين 128 و146 وفق القانون الأصلح، مع التمييز بين زوال التجريم وبقاء جريمة أخرى مستوفية لأركانها وقت الفعل. وتُحصر قاعدة الإلغاء العامة بالتعارض المباشر دون إحياء نص ملغى أو دعوى انقضت نهائيًا.
9	43	كامل المادة؛ فقرات غير مرقّمة في الأصل	تُطبَّق أحكام هذا القانون على الأفعال التي ارتُكبت منذ تاريخ 8 تشرين الأول 2023، إذا كانت هذه الأفعال، وقت ارتكابها، منطبقةً على أحكام هذا القانون. تختص المحكمة المختصة بالفصل في كل ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والمرتكبة في تاريخ سابق على تاريخ نفاذه.	تُطبَّق أحكام هذا القانون على الأفعال المرتكبة منذ 8 تشرين الأول 2023 متى انطبقت عليها أحكامه وكانت مجرَّمة بموجب القانون الواجب التطبيق وقت ارتكابها، دون فرض عقوبة أشد من العقوبة المقرّرة آنذاك، ومع مراعاة القانون الأصلح للمدعى عليه وضمانات المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتختص الجهات القضائية المحدّدة في هذا القانون بالنظر في الدعاوى المتعلقة بهذه الأفعال التي لم يُفصل فيها بحكم مبرم، مع صون حقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة. ولا يحول تحديد هذا التاريخ دون ملاحقة الجرائم المرتكبة قبله وفق القوانين الواجبة التطبيق عليها.	124. تربط المادة السريان بأفعال منذ 8/تشرين الأول/2023 إذا كانت وقت ارتكابها منطبقة على القانون الجديد، ثم تُسند الفصل في الدعاوى السابقة غير المحسومة. ان الهدف المشروع بملاحقة الاعتداءات منذ ذلك التاريخ لا يغني عن اختبار الشرعية في كل واقعة. [75] 125. يُميز أولًا الفعل الذي كان مجرَّمًا وقت ارتكابه ويفرض عليه الجزاء المنطبق حينذاك أو الأصلح؛ وثانيًا القواعد الإجرائية والاختصاصية التي قد تطبق فورًا بشرط عدم الانتقاص من الحقوق أو خلق جزاء رجعي؛ وثالثًا الفعل الذي يُدّعى أن القانون الدولي وحده كان يجرمه، بما يقتضي فحص المادة 15 كاملة من العهد وإدماجها في النظام الوطني وتحديد الأركان والقصد والعقوبة التي يمكن توقعها. ولا تُستخرج عقوبة محددة من وصف الفعل بأنه عرفي أو محظور فقط. 126. تربط الصياغة فقرتي السريان والاختصاص بعبارة «هذه الأفعال»، فتزيل التعارض بين تاريخ 8 تشرين الأول 2023 وعبارة عامة قد تمتد إلى كل الأزمنة. وتحفظ إمكان ملاحقة الجرائم الأسبق بموجب قوانينها، ولا تساوي انطباق الوصف الجديد بإثبات تجريم سابق أو عقوبة متوقعة.

[73] لائحة لاهاي لعام 1907، المادة 12؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادتان 21 و85؛ شرح اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 2020 للمادة 21، ولا سيما الفقرة 1928 بشأن التخلي في اتفاقية 1949 عن فقدان صفة الأسير تلقائيًا بسبب نقض التعهد. https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/hague-conv-iv-1907/regulations-art-12 https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/gciii-1949/article-85 https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/gciii-1949/article-21/commentary/2020

[74] القانون رقم 66 تاريخ 7/8/2026 بشأن استعمال وحماية شارة الصليب الأحمر اللبناني، المواد 2 و10 و11 و15 و16؛ تُراعى حدود الشارات والأفعال المشمولة في المقارنة مع المادة 146 العسكرية والمادة 23 المقترحة. https://nhrclb.org/archives/9482

[75] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 2/3 و 7 و 9 و 14 و 15؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام 35، ولا سيما الفقرات 32 إلى 38 في التوقيف، والتعليق العام 32 في المحاكمة العادلة وسبل المراجعة.https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights https://docs.un.org/CCPR/C/GC/35 https://docs.un.org/CCPR/C/GC/32

رقم الفصل	رقم المادة	رقم الفقرة (إن كان ذلك ينطبق)	النص الأساسي لاقتراح القانون	التعديل المقترح من قبل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان	التقييم والأسباب الموجبة للتعديل
9	44	كامل المادة؛ فقرة واحدة غير مرقّمة	يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية. ولا يُعلَّق نفاذ أحكام التجريم والعقوبات على صدور أي نص تطبيقي، ولا يجوز إنشاء جرائم أو تحديد عقوبات أو تعديلها بمرسوم أو قرار إداري. تتخذ الجهات المختصة، كلٌّ ضمن صلاحياتها، خلال ستة أشهر من تاريخ النشر، التدابير التنظيمية اللازمة لتنفيذ أحكامه، ولا سيّما في مجالات التحقيق والحماية والتعاون والتدريب وتنسيق مهام التنفيذ وتحديد الاحتياجات البشرية والمالية، وفق الأصول القانونية والمالية النافذة. وإلى حين صدور هذه التدابير، تُطبَّق القواعد العامة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون. وتتولى وزارة العدل، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر، إتاحة نص القانون إلكترونيًا بصورة مجانية وميسّرة، وتحديثه كلما طرأ عليه تعديل، مع بيان مصادر النشر الرسمي. ولا تحلّ الإتاحة الإلكترونية محل النشر في الجريدة الرسمية، ولا يتوقف عليها نفاذ القانون. وتُحفظ الملفات والآثار القانونية للإجراءات الصحيحة وفق الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في المادتين 42 و43.	127. تؤيد الهيئة النفاذ من النشر، مع أحكام انتقالية محددة لحفظ الإجراءات والملفات وتعيين الجهات وتوفير الموارد. ولا يُعلَّق أصل التجريم على صدور مرسوم تطبيقي أو قرار إداري لاحق، ولا تُترك العقوبات أو تعريف الجرائم لمراسيم تنفيذية. وتُحدَّد مهل معلومة لإقرار بروتوكولات التحقيق والحماية والتعاون والتدريب، مع بيان ما يظل خاضعًا للقواعد العامة مؤقتًا. وتُنشر النصوص المجمعة والتعديلات بطريقة تتيح للمواطنين والقضاة والضابطة العدلية معرفة القانون، فالنشر الرسمي شرط النفاذ ولا يغني عن تهيئة تطبيق فعلي ومنضبط. 128. تُقرأ الصياغات البديلة بوصفها وحدة تشريعية مترابطة، ولا سيما في العلاقة بين أركان الجرائم وقواعد المسؤولية والعقوبات والاختصاص والحصانات والسريان الزمني. ويقتضي اعتمادها تنسيق التعديلات المقابلة في القوانين النافذة، دون تعليق أحكام التجريم أو الضمانات القضائية على تدابير تنفيذية لاحقة.

مفتاح الفصول: 1 — أحكام تمهيدية؛ 2 — جريمة الإبادة الجماعية؛ 3 — الجرائم ضد الإنسانية؛ 4 — جرائم الحرب؛ 5 — العقوبات وجبر الضرر؛ 6 — أحكام موضوعية خاصة؛ 7 — المسؤولية الجنائية وموانعها؛ 8 — أحكام إجرائية خاصة؛ 9 — أحكام انتقالية وختامية